



DOI: https://doi.org/10.62921/djis.2026.03101	30/06/2026	النشر Published	28/12/2025	الاستلام Received
--	------------	--------------------	------------	----------------------

تعدد الحوالة في الفقه الإسلامي "دراسة فقهية مقارنة"

محمد علي عكاز

جامعة الأزهر - استاذ قسم الفقه ووكيل كلية الشريعة والقانون بدمنهور

suozy6748@gmail.com

المخلص:

يتلخص البحث في التعرف على الحوالة، وأنواعها في الفقه الإسلامي، وبتناول فيه حوالة الحق وحوالة الدين، وشروط نفاذ كل من حوالة الحق وحوالة الدين، والتي منها اعلان المدين بالحوالة، والقبول، والرضا وتعريفه، وشروطه، وأثر حوالة الحق في علاقة المحيل بالمحال له، والتي منها انتقال الحق، وغيره.

والأصل في الفقه الإسلامي أنه لكي يتحقق التزام بين الحقوق، يجب أن تكون هناك وحدة في شخص المتصرف، فلا التزام مثلاً بين المرتهن من المالك الحقيقي والمرتهن من الفضولي، إذ يرى البعض أن الرهن الصادر من الفضولي موقوف على إجازة المالك الحقيقي فإن أجازته صح الرهن وإن لم يجزه بطل.

فالحوالة تشغل ذمة المحال عليه بحق أنشأته الحوالة للمحال له، وأن اختلفوا في طبيعة هذا الاشتغال: هل هو انتقال الدين، أو المطالبة به أو مجرد اشتغال ذمة جديدة دون انتقال... فالمهم أن الحوالة كم أحدثت براءة في ذمة المحيل على اختلاف في نوع هذه البراءة ودرجتها، قد أحدثت شغلاً في ذمة المحال عليه.

وتعدد الحوالة أو التزام هو توارد الحقوق وازدحامها على محل واحد، وينشأ التنازع بين المحال له والغير حول الحق المحال به، نتيجة انتقال الحق والتصرف فيه أكثر من مرة.

الكلمات المفتاحية: الحوالة، حوالة الحق، حوالة الدين، تعدد الحوالة، العقود.



Multiple Hawala Transactions in Islamic Jurisprudence: "A Comparative Fiqh Study"

Muhammad Ali Ali Okaz

*Al-Azhar University - Head of the Department of Jurisprudence and Vice
Dean of the Faculty of Sharia and Law in Damanhour*

suozy6748@gmail.com

Abstract:

The research focuses on the concept of transfer (Hawala) and its types in Islamic jurisprudence. We discuss the transfer of rights and the transfer of debts, as well as the conditions for the validity of both types, which include notifying the debtor of the transfer, acceptance, consent and its definition, and its conditions, as well as the effect of the transfer of rights on the relationship between the transferor and the transferee, such as the transfer of rights, among others. The fundamental principle in Islamic jurisprudence is that in order for there to be a clash between rights, there must be unity in the identity of the person acting. For instance, there is no clash between a mortgage from the true owner and a mortgage from an unauthorized person, as some believe that the mortgage issued by the unauthorized person is dependent on the approval of the true owner; if approved, the mortgage is valid, and if not, it is void. The transfer occupies the liability of the transferee with a right that was established by the transfer for the transferee. There is a disagreement regarding the nature of this liability: whether it involves the transfer of the debt, a claim to it, or merely a new liability without transfer. The important point is that a transfer, which results in a release of the transferor's liability regardless of the type and degree of this release, has created an obligation in the liability of the transferee.

Keywords: *Hawala, Assignment of Rights, Assignment of Debt, Multiplicity of Hawala, Contracts*



المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن نبينا محمد عبده ورسوله..
أما بعد...

يطلق الالتزام في الفقه الإسلامي على الالتزامات الناشئة عن حكم العقد، ذلك أن العقد في الفقه الإسلامي يوجب حكمه بمجرد انعقاده صحيحاً، وحكمه — في عقد البيع مثلاً — هو انتقال المبيع للمشتري والتمن للبائع، وإتمام ذلك يوجب التزامات في ذمة الطرفين، كالتزام البائع بتسليم المبيع للمشتري، والتزام المشتري بتسليم الثمن للبائع، فالعقد في الفقه الإسلامي ينقل الملكية دون أن يسبق ذلك أي التزام به.

هذا بالنسبة للالتزامات الناشئة عن العقد، أما الالتزامات التي منشؤها المسؤولية العقدية، أو المسؤولية التقصيرية، فتسمى في الفقه الإسلامي بالضمانات، لذلك يقول البعض: "إذا أردنا أن نورد تعبيراً فقهياً يقابل لفظ الالتزام بالمعنى المعروف في الفقه الغربي، وجب أن نستعمل تعبيرين: هما: الالتزام، والضمان، ومع ذلك لا نكون قد استنفذنا جميع الالتزامات التي تنشأ عن مصادرها المختلفة".

والانتقال الجائز قد يكون بحكم الشرع، وقد يكون باتفاق الطرفين، ويجوز الانتقال من الأصل إلى البديل إذا كان في البديل مصلحة ظاهرة شرعاً، فيجوز عند بعض فقهاء الحنفية دفع بدل الواجب في الزكاة، والصدقة، وزكاة الفطر، والنذر، والكفارة، والعشر، والخراج.

كما يجوز باتفاق أصحاب العلاقة الانتقال من الواجب إلى البديل في دين القرض، وبديل المتلفات مثلاً وقيمته، وثمن المبيع، والأجرة، والصداق، وعض الخلع، وبديل الدم، ولا يجوز ذلك في دين السلم.

فالحوالة تشغل ذمة المحال عليه بحق أنشأته الحوالة للمحال له، وأن اختلفوا في طبيعة هذا الاشتغال: هل هو انتقال الدين، أو المطالبة به أو مجرد اشتغال ذمة جديدة دون انتقال... فالمهم أن الحوالة كم أحدثت براءة في ذمة المحيل على اختلاف في نوع هذه البراءة ودرجتها، قد أحدثت شغلاً في ذمة المحال عليه.

مشكلة البحث:

يقصد بتعدد الحوالة بين المحال لهم، تلك الحالات التي يتم فيها نقل الحق أكثر من مرة، بطريق الحوالة العادية أو الحقوق المهنية، أو بطريق تداول الأوراق التجارية، بمعنى أن التزامم قد يكون تارة بالحوالة وتارة أخرى بالتداول، مما يؤدي إلى ورود التزامم بين صكوك من طبيعة واحدة لكنها تختلف في إجراءات نفاذها في حق المدين والغير، ومثال ذلك أن يرد التزامم بين محال لهم بطريق الحوالة العادية أو بطريق القائمة، أو التزامم بين حاملي الكمبيالة سواء كانت مقبولة أو غير مقبولة، أو محال له بالقائمة مع حامل السند للأمر، بل قد ينشأ التعدد أو التزامم عند تحريك الحق نفسه أكثر من مرة ولنفس الشخص المستفيد، لكن تارة بطرق الحوالة وأخرى بالتداول، فكيف إذن يتم حل التعدد بتحديد الأولى بالاستيفاء مقارنة مع غيره سواء اتحدت طرق انتقال الحق أم اختلفت بالنسبة لنفس الشخص أم الأشخاص متعددين؟ وهل السابق في التاريخ يفضل دائماً على غيره؟



أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع فيما يأتي:

١. تعلق الموضوع بجانب مهم من المعاملات وهو تعدد الحوالة والفقهاء الإسلامي.
٢. شيوع فكرة حوالة الحق وحوالة الدين بصدد كثير من العقود والمعاملات المدنية.
٣. البحث يبين شروط نفاذ حوالة الحق وحوالة الدين وهو من الموضوعات المهمة التي لم تحظى بعناية كبيرة من الفقهاء المحدثين.

أسباب اختيار الموضوع:

دعاني لاختيار هذا الموضوع جملة من الأسباب أهمها:

١. ما تقدم من أهمية الموضوع.
٢. أنني لم اطلع - حسب علمي - على بحث يتناول هذه الجزئية الدقيقة في الفقه الإسلامي، فرغبت أن أسهم بجهد المتواضع في إبراز الموضوع، وإيضاح جوانبه المتعددة.
٣. المساهمة في بيان آثار الالتزام بحوالة الحق والدين وحوالة العقد.
٤. نظراً لأن هذا الموضوع يلبي الحاجات المعرفية للدائنين والمدينين وأصحاب الحقوق وغيرهم.
٥. الحاجة العملية إلى انتقال الالتزام، من خلال الحوالة؛ سواء حوالة الحق، أو الدين.

أهداف البحث:

تتلخص أهداف هذا البحث فيما يأتي :

١. التعريف بحوالة الحق وحوالة الدين.
٢. التعرف على أركان حوالة الحق وحوالة الدين في الفقه الإسلامي.
٣. بيان حكم تعدد حوالة الحق.
٤. إيضاح آثار حوالة الحق والدين في النظام السعودي والفقه الإسلامي.
٥. شرح كيفية قبول المدين بحوالة ا

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى:

عنوان الدراسة: " حوالة الحق وآثارها في الفقه الإسلامي والقانون المدني الكويتي "

- نوع الدراسة: بحث منشور.
- اسم الباحث: خالد مشعل العتيبي.
- جهة النشر: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية-جامعة الكويت ٢٠١٣م.

وقد قسمه الباحث إلى فصلين:

الفصل الأول: حقيقة حوالة الحق، ومدى مشروعيتها، وحكمها في الفقه الإسلامي والقانون المدني الكويتي.



الفصل الثاني: شروط صحة حوالة الحق، والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقانون المدني الكويتي.

- الفرق بين الدراسة الحالية والدراسة السابقة:

- ١- الدراسة السابقة في القانون الكويتي، بينما بحثي في الفقه الإسلامي.
- ٢- لم يتناول البحث المذكور شروط نفاذ الحوالة، وهو ما تناولته خطة بحثي.
- ٣- لم يتناول البحث السابق حوالة الدين، وهو ما تناولته الدراسة الحالية.
- ٤- البحث المذكور مختصر جداً ولم يتناول تعدد الحوالة، وهو ما تناولته خطة بحثي.

الدراسة الثانية :

عنوان الدراسة: " الحوالة وتطبيقاتها المعاصرة "

- نوع الدراسة: بحث منشور .
- اسم الباحثة: هيفة عايد صليهم الهاجري.
- جهة النشر: مجلة الفرائد في البحوث الإسلامية والعربية-المجلد الثالث والأربعون ٢٠٢٢م.
- وقد قسمته الباحثة إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: مفهوم الحوالة ، ومشروعيتها ، وأركانها في الفقه الإسلامي .

المبحث الثاني: حكم الحوالة وأنواعها وشروط الرجوع فيها في الفقه الإسلامي .

المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة للحوالة .

وفيه أربعة مطالب: المطلب الأول : السحب على المكشوف، المطلب الثاني: الشيكات السياحية ، المطلب الثالث: الكمبيالة، المطلب الرابع: التحويلات المصرفية.

- الفرق بين الدراسة الحالية والدراسة السابقة:

- ١- البحث السابق لم يتناول شروط نفاذ الحوالة، وهو ما تناولته بحثي.
- ٢- لم يتناول البحث المذكور أثر الحوالة، وهو ما تناولته خطة بحثي.
- ٣- لم يتناول البحث السابق تعدد حوالة الحق والدين ، وهو ما تناولته الدراسة الحالية.

خطة البحث :

ويتكون من تمهيد ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة.

التمهيد: في تعريف الحوالة ، وأنواعها في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول: شروط نفاذ عقد الحوالة في الفقه الإسلامي .

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إعلان المدين بالحوالة في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: قبول المدين للحوالة في الفقه الإسلامي

المطلب الثالث: العلم الفعلي بالحوالة في الفقه الإسلامي

المطلب الرابع: الرضا في حوالة الحق في الفقه الإسلامي



وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حقيقة الرضا.

الفرع الثاني: شروط الرضا.

الفرع الثالث: عيوب الرضا.

المبحث الثاني: أثر حوالة الحق في علاقة المحيل بالمحال له في الفقه الإسلامي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الثاني: التزام المحيل بضمان وجود الحق.

المطلب الثالث: ضمان المحيل لفعله الشخصي.

المطلب الرابع: جزاء إخلال المحيل بالتزامه بالضمان.

المبحث الثالث: تعدد الحوالة في الفقه الإسلامي .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعدد حوالة الحق في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني: تعدد حوالة الدين في الفقه الإسلامي .

التمهيد: في تعريف الحوالة، وأنواعها في الفقه الإسلامي.

تعريف الحوالة:

الحوالة في اللغة: (حال) عن العهد يحول (حولاً): انقلب، وأحاله الغريم: زجاه عنه إلى غريم آخر، والاسم الحوالة، يقال أحلت فلاناً على فلان بدارهم: أحيله، إحالة، وإحالاً، فإذا ذكرت فعل الرجل قلت: حال، حولاً. (والتحول): التنقل من موضع إلى موضع، والاسم: (الحول) (١)، منه قوله تعالى: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَالًا﴾ (٢).

والحوالة في الاصطلاح: ذهب بعض فقهاء الحنفية إلى أن الحوالة هي: "تحويل الدين من ذمة الأصل إلى ذمة المحال عليه على سبيل التوثيق به" (٣)، وهذا قول البعض (٤) قد اتفقوا على أصل النقل، ثم اختلفوا في كفيته، فقيل: إنه نقل المطالبة والدين، وقيل: نقل المطالبة فقط، وجعل الاختلاف في البدائع بين المتأخرين، نسب الأول إلى أبي يوسف، والثاني إلى محمد.

وذهب البعض من فقهاء المالكية إلى تعريف الحوالة بأنها: "نقل الدين من ذمة بمثله إلى أخرى تبرأ بها الأولى" (٥).

وقد عرفها بعض فقهاء المذهب الشافعي بأنها: "عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة" (٦).

أما فقهاء المذهب الحنبلي فقد عرفها البعض بأنها: "تحول الحق من ذمة إلى ذمة أخرى" (٧)، وعرفها البعض الآخر بأنها: "نقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه" (٨)، بحيث لا رجوع للمحتال على المحيل بحال، إذا اجتمعت شروطها؛ لأنها براءة من دين ليس فيها قبض ممن هو عليه، ولا ممن يدفع عنه، أشبه الإبراء منه (٩).

ويرى جمهور الفقهاء أن الحوالة مستثناة من بيع الدين بالدين، وذلك لحاجة الناس، والصحيح عند الحنابلة أن الحوالة عقد إرفاق منفرد بنفسه، ليس بمحمول على غيره (١٠).



ويلاحظ على التعريفات السابقة أن أغلبية الفقهاء قد عبروا عن محل الحوالة بلفظ "الدين" بينما البعض من فقهاء الحنابلة عبروا عن محل الحوالة بلفظ "الحق"، والحقيقة إذا تمّ النظر إلى الحق المحال به قبل الدائن، نجد أنه يسمى حقاً، أما إذا نظرنا إليه من جهة المدين، نجد أنها يسمى ديناً، مما يعني أن الحق والدين وجهان لعملة واحدة، ومن ثم فإنّ مفهوم الحوالة قد يرد على حوالة الدين، كما قد يرد على حوالة الحق.

تعريف الحق:

الحق في اللغة: الأمر الثابت الواجب الذي لا يدخله تغيير، ولا اختلاف.

جاء في لسان العرب^(١١): "الحق: نقيض الباطل، وجمعه حقوق وحقاق... وحق الأمر يحقه ويحق حقاً وحقوقاً: صار حقاً ثابتاً، قال الأزهري: معناه وجب يجب وجوباً وفي التنزيل: (قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَغْوَيْنَا كَمَا غَوَيْنَا تَبَرَّأْنَا إِلَيْكَ مَا كَانُوا إِيَّانَا يَعْبُدُونَ) (١٢)، والحق: من أسماء الله عز وجل، وقد قيل من صفاته، وهو الموجود حقيقة المتحقق وجوده وإلهيته، وفي التنزيل: (وَهُوَ الْفَاحِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفْرَطُونَ) (١٣).

الحق في الاصطلاح^(١٤): الأمر الثابت من الله الذي هو صدق وعدل ولا اختلاف فيه

ولا تناقض. وعرفه البعض بأنه: "مصلحة مستحقة شرعاً"^(١٥)، وعرفه فريق آخر بأنه: "هو ما ثبت في الشرع للإنسان أو الله تعالى على الغير"^(١٦).

ومجمل ما ورد من الفقهاء في مفهوم الحق أنه استحقاق حصل عليه المكلف بطريق الشرع، وهو يشمل جميع العقائد الإيمانية، والأخلاقيات، والعبادات، والمعاملات المشروعة، والعادات المألوفة.

ونخلص من هذا التعريف إلى أن حوالة الحق تعني في عرف الفقهاء: "اتفاق الدائن الأصلي مع الدائن الجديد، وهو المحال له يلزم بمقتضاه أن يحل الثاني محل الأول في حقوقه قبل المدين"^(١٧).

المبحث الأول: شروط نفاذ عقد الحوالة في الفقه الاسلامي .

المطلب الأول: إعلان المدين بالحوالة في الفقه الإسلامي

لا شك أن لكل لعقد من العقود هدفاً، يقصد من ورائه إلى تحقيقه، لذا يجب لنفاذ الحوالة قبل المدين أن يعلن بوقوع حوالة الحق وشروطها، فيلزم المحال عليه كذلك ولو خارج مجلس العقد إذا جرت الحوالة بين الطرفين الآخرين "المحيل والمحال له"، وحينئذ يكون رضاه هو شريطة نفاذ باتفاق أئمة المذهب الحنفي الثلاثة^(١٨).

والمشهور في المذهب اشتراط رضا المحال عليه، سواء كان مدينًا أم لا، وسواء تساوى الدينان أم لا؛ لأن الناس يتفاوتون في تقاضي ديونهم رفقاً وعنفاً، ويسراً وعسراً، فلا يلزم من ذلك بما لم يلتزمه^(١٩).

وخالفهم المالكية والشافعية والحنابلة فجاء في شرح مختصر خليل: "وإنما اشترط حضوره بإقراره وأن كان رضاه لا يشترط... لاحتقال أن يبدي مطعناً في البينة إذا حضر، أو يثبت براءته من الدين ببينة"^(٢٠).

جاء في بلغة السالك لأقرب المسالك: "...ولا يشترط رضاه على المشهور بل هي صحيحة رضي أم لا، إلا إذا كان بينه وبين المحال عداوة سابقة على وقت الحوالة فلا تصح على المشهور، وهو قول



مالك..... والحاصل: أن الفقهاء من الأندلسيين اختلفوا: هل يشترط في صحة الحوالة حضوره وإقراره أو لا يشترط ذلك؟ رجح كل من القولين؛ وإن كان الأول أرجح كما قال الشارح^(٢١).

وجاء في حاشية الدسوقي: "قوله: لا المحال عليه" أي فلا يشترط رضاه على المشهور بل هي صحيحة رضي أو لم يرض إلا إذا كان بينه وبين المحال عداوة سابقة على وقت الحوالة فلا تصح الحوالة حينئذ على المشهور وهو قول مالك..... والحاصل أن الموثقين من الأندلس اختلفوا هل يشترط في صحة الحوالة حضوره وإقراره بما عليه من الدين أو لا يشترط ذلك وكل من القولين قد رجح^(٢٢).

وجاء في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: "هي...يقضي نقل دين يعتبر لصحتها "مع ما يأتي".... محال عليه؛ لأنه المحل الذي يستوفي منه لإرضائه؛ لأن الحق للمحيل، فله أن يستوفيه بغيره، كما لو وكل غيره والاستيفاء"^(٢٣).

وجاء في المغني: "ومن أحيل على ملئ فواجب عليه أن يحتال... فإذا أحيل على من هذه صفته لزم المحتال والمحال عليه القبول، ولم يعتبر رضاهما...."^(٢٤).

وجاء في الشرح الكبير: "مسألة" ولا يعتبر رضا المحال عليه ولا رضاه المحتال أن كان المحال عليه ملئاً". أما المحال عليه فلا يعتبر رضاه؛ لأن للمحيل أن يستوفي الحق بنفسه أو بوكيله، وقد أقام المحتال مقام نفسه في القبض فلزم للمحال عليه الدفع إليه كالوكيل... فمتى أحيل على من هذه صفته لزم المحتال والمحال عليه القبول ولم يعتبر رضاهما"^(٢٥).

وجاء في المحلى: "لا تجوز الحوالة إلا على ملئ بنص الخبر"^(٢٦).

وفي ضوء ما سبق يتبين لنا أنه رضا المدين "المحال عليه" سواءً بحضوره أو إقراره بحوالة الحق في انتقال الدين الدين الثابت في الذمة إلى ذمة شخص آخر بالحوالة هو بمثابة إعلان المدين بالحوالة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: قبول المدين للحوالة في الفقه الإسلامي

اختلف الفقهاء في اشتراط رضا المحال عليه على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية في غير المشهور والشافعية في غير الأصح وبعض الحنابلة إلى المحال عليه يُشترط رضاه لصحة الحوالة^(٢٧).

وذلك لما يأتي:

- ١- إن رضا المحال عليه معتبر؛ لأنه يلزمه المال ويختلف عليه الطلب والناس متفاوتون فيه؛ فمنهم من يعنف فيه ويستعجل ومنهم من يتساهل ويمهل ويسامح، فلا يرضى من عليه الدين بمعاملة غيره؛ لأنه بخلاف معاملته، فذلك كان نقل الدين بالحوالة موقوفاً على قبوله ورضاه.
- ٢- إن وجود المحال عليه في الحوالة شرط ومن كان وجوده في الحوالة شرطاً كان رضاه فيها شرطاً كالمحيل والمحال.

المذهب الثاني: ذهب المالكية في المشهور والشافعية في الأصح والحنابلة في المذهب إلى أن المحال عليه لا يشترط رضاه في صحة الحوالة وذلك^(٢٨).

وذلك لما يأتي:

- ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»^(٢٩).



وجه الدلالة من الحديث: إن قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أَتَّبِعْ أَحَدَكُمْ عَلَىٰ مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ» أمر للمحال له أن يتبع أي يقبل الحوالة إذا صدرت من المحيل وكان للمحال عليه مليئاً فدل ذلك على عدم اشتراط رضي الله عليه.

٢- إن من عليه الدين مملوك الذمة فلم يكن رضاه معتبراً في نقل الملك كبيع العبد المملوك، ولأنه بالحوالة يزول ملكه عن الدين كالإبراء فلما لم يكن رضا المبرأ معتبراً في صحة البراءة لم يكن رضي المحال عليه معتبراً في صحة الحوالة، ولأن مالك الدين مخير في استيفائه بنفسه وبغيره كالوكيل فكذلك بالمحال له.

٣- إن الحق في استيفاء الدين ثابت للمحيل على المحال عليه، فله أن يستوفيه بنفسه أو بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفاء فليس للمحال عليه أن يمتنع.

الرأي الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه القائلون بعدم اشتراط رضا المحال عليه هو الأولى بالقبول لما ذكروه، يُضاف إلى ذلك أنه لا يشترط رضا المحال عليه؛ لأن في ذمته دين واجب الأداء ويستوي أدؤه للمحيل أو المحال له، ولا ضرر في ذلك، كما يترتب على ذلك تيسير في استيفاء الحقوق، مما يؤدي إلى رفع التنازع والتخاصم بين خلق الله.

المطلب الثالث: العلم الفعلي بالحوالة في الفقه الإسلامي

لا ريب أن إلزام الدولة الإسلامية بالأنظمة التي فيها مصلحة للشعوب مما يقوي الدولة، ويضبط الأمور فيها، قال عثمان بن عفان -رضي الله عنه-: «لَمَّا يَزَعُ السُّلْطَانُ النَّاسَ أَشَدُّ مِمَّا يَزَعُهُمُ الْقُرْآنُ»^(٣٠)، وقد يظن البعض ممن يبلغ في أحقية الدول في تنظيم ما شاءت أن كثرة الأنظمة دليل على نهوض الأمم وتقدمها، وليس الأمر كذلك، بل لا بد أن تضبط التنظيمات بضوابط شرعية مما قرره فقهاء السياسة الشرعية^(٣١).

ومن المعلوم فقهاً وجوب طاعة ولي الأمر، إذا أمر بطاعة واجبة أو أمر بما مصلحته ظاهرة، وأن ولي الأمر في الدولة الحديثة يمكن القول بأنه ممثل في الدولة أخذاً من الشخصية الاعتبارية لها، إضافة إلى شخص ولي الأمر الطبيعي إذا أمر بأمر مباشر، وفي هذا المسألة بيان لحكم أن الإعلان بالحوالة "مكتوباً وثابت التاريخ" أي يجب أن يتم بورقة رسمية تعلن للمدين، وتشتمل على ذكر وقوع الحوالة وشروطها الأساسية.

وقد أخذ فقهاء الشريعة الإسلامية بالقاعدة الفقهية: "تصرفات الإمام منوطة بالمصلحة"^(٣٢)، وفتح فقهاء المذهب الحنفي على هذه القاعدة أن ولي الأمر إذا أمر بمفسدة لم تلزم طاعته، فجاء في الأشباه والنظائر: "إذا كان فعل الإمام مبنياً على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ أمره شرعاً إلا إذا وفقه، فإن خالفه لم ينفذ"^(٣٣).

وبناءً على ذلك: أمر ولي الأمر أن حوالة الحق لا تكون نافذة تجاه المدين أو تجاه الغير إلا إذا قبلها المدين أو أعلم بها بأي وسيلة مقررة نظاماً، على أن نفاذها تجاه الغير بقبول المدين يستلزم أن يكون هذا القبول ثابت التاريخ ومكتوباً.

وفي هذا الصدد جاء في بلغة السالك لأقرب المسالك: "...ولا يشترط رضاه على المشهور بل هي صحيحة رضي أم لا، إلا إذا كان بينه وبين المحال عداوة سابقة على وقت الحوالة فلا تصح على المشهور، وهو قول مالك.... والحاصل: أن الفقهاء من الأندلسيين اختلفوا: هل يشترط في صحة الحوالة حضوره وإقراره أو لا يشترط ذلك؟ رجح كل من القولين؛ وإن كان الأول أرجح كما قال الشارح"^(٣٤).



وجاء في حاشية الدسوقي^(٣٥): "قوله: لا المحال عليه" أي فلا يشترط رضاه على المشهور بل هي صحيحة رضي أو لم يرض إلا إذا كان بينه وبين المحال عداوة سابقة على وقت الحوالة فلا تصح الحوالة حينئذ على المشهور وهو قول مالك..... والحاصل أن الموثقين من الأندلس اختلفوا هل يشترط في صحة الحوالة حضوره وإقراره بما عليه من الدين أو لا يشترط ذلك وكل من القولين قد رجح^(٣٦).

وبناءً عليه: إنه لا يتم الانتقال للمحال له بالنسبة للمدين أو لغيره إلا بالإعلام بانتقال الدين، ومنها كان وجوب إعلام المدين بدائنة الجديد؛ لكي يستطيع هذا الأخير أن يمارس حقوقه نحو المدين. وإن ذلك الإعلام بانتقال الدين أو قبول المدين للانتقال يجب أن يكون برسم ثابت التاريخ.

المطلب الرابع: الرضا في حوالة الحق في الفقه الإسلامي

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حقيقة الرضا.

الرضا في اللغة هو: الرضا بالشيء: اختياره وقبوله، يقال: رضي الشيء ورضى به ورضى عنه، ورضى عليه رضا ورضاء ورضواناً ومرضاة: إذا اختار وقبله، والرضاء: المراضاة، والرضا: المراضاة^(٣٧).

والرضا يأتي بالقصر "الرضا"، ويأتي بالمد "الرضاء"، فالمقصود مصدر محض معناه طيب النفس وارتياحها، وهو ضد السخط، والرضا من صفات الذات^(٣٨)، وليس معناه المشاركة، أما "الرضاء" بالمد فهو اسم مصدر لعملية الرضا^(٣٩).

وفي الاصطلاح: عرف البعض الرضاء بأنه: "الرغبة في آثار العقد من ترتب الحكم الشرعي عليه عند وجوده وإنشائه"^(٤٠).

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الرضا يُعد شرطاً لانعقاد كافة العقود والتصرفات، سواء منها ما يقبل النقص ويتراخى حكمه عن سببه: كالبيع والإجارة والمزارعة والمساقاة والشركة والوقف، ونحوها، أو ما لا يقبل الفسخ ولا يتراخى حكمه عن سببه: كالنكاح والطلاق والذم والرجعة، واليمين والعفو عن القصاص والإيلاء، ونحوها، فإذا انعدم الرضا بالإكراه لم ينعقد العقد أو التصرف، وهو ما ذهب إليه فقهاء المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية؛ لأنه الاختيار اللازم لصحة العبارة لا يتحقق بدون الرضا، والإكراه يعدمه^(٤١).

بينما ذهب جانب آخر من فقهاء الشرع رضوان الله عليهم إلى أن الرضا لا يعد شرطاً لانعقاد، وإنما هو شرط صحة في أكثر العقود والتصرفات، وبدونه لا تكون صحيحة مستتبعة آثارها التي رتبها الشارع على الصحيح منها، وأما غيرها فلا أثر للرضا فيها، فهي منعقدة صحيحة مرتبة آثارها وإن خلت من الرضا، أما الاختيار فإنه معتبر لوجود العقود والتصرفات، فتوافره لازم لانعقادها جميعاً، وإن الرضا لازم لصحة بعض العقود والتصرفات دون البعض الآخر، فالعقود والتصرفات التي تقبل النقص أو تتراخى فيها أحكامها عن أسبابها، لا بد لها من الاختيار والرضا لتنعقد وتصح وتترتب عليها آثارها، وأما ما لا يقبل النقص ولا تتراخى فيه الأحكام عن أسبابها، فهذه -وإن اعتبر الاختيار في انعقادها- لا يشترط الرضا لترتب آثارها عليها، ولذا فإنها تصح مع الهزل والإكراه اللذين ينعدم معهما الرضا، وإنما لم يمنع الإكراه انعقادها، لصدورها من أهل التصرف، وصادف محلاً قابلاً لحكمه، وإن منه نفاذها بسبب الإكراه؛ لأن الرضا شرط نفاذها وقد فات به، فانعقد فاسداً، فإذا أجاز العاقد أو المتصرف بعد زوال



الإكراه عنه صريحًا أو دلالة صح، لزوال المفسد وهو عدم الرضا، وهذا ما ذهب إليه فقهاء المذهب الحنفي^(٤٢).

وبناءً على ما تقدم فإن عقد حوالة الحق يقوم بتوافق إرادتين عليه وبهذا التوافق وحده، فالرضا يكفي لإنشاء عقد الحوالة طالما أنه اتخذ له مظهرًا خارجيًا معبرًا عنه من غير ضرورة لشكل معين يصاغ فيه. والتعبير عن الإرادة يكون بالوجه الذي يراه صاحبها فيتم العقد بتجاوب إرادة طرف المحيل مع المحال له، وهذا التبادل للرضا يكفي بذاته لإحداث الموجبات أو لنقل الحقوق، فإذا انعدم الرضا بالإكراه لم ينعقد عقد حوالة الحق؛ لأنه الاختيار اللازم لصحة العبارة لا يتحقق بدون الرضا، والإكراه يعدمه.

الفرع الثاني: شروط الرضا

يشترط لصحة عقد حوالة الحق حتى ينتج آثاره الشرعية المقررة بالنسبة لأطرافه عدة شروط، تتمثل في الآتي:

الشرط الأول: وجود الرضا:

الركن يعني ما يتوقف وجود الحكم على وجوده، وهو جزء من حقيقة الشيء^(٤٣)، فالركن ما لا بد منه^(٤٤)، و "هو الذي إذا فقد شيء من لا يمكن وجود ذلك الشيء"^(٤٥)، فهو أساس كل عقد وقوامه، فلا عقد بدون، وللفقهاء قولان في تحديد أركان عقد حوالة الحق، بل أي عقد من العقود، الأول: أنها الإيجاب والقبول فقط، وهو رأي فقهاء المذهب الحنفي^(٤٦)، والثاني: أنها ثلاثة أركان: العاقد، والمعقود عليه والصيغة، وبه قال فقهاء المذهب المالكي، والشافعية، والحنابلة^(٤٧)، وكما يبدو أن الخلاف لفظي فقط، ذلك أن الحنفية لا ينكرون لزوم وجود العاقد والمحل الذي يقع عليه العقد.

أولاً: صيغة العقد:

يُقصد بصيغة العقد سواءً كان بمعناه العام هو إرادة العاقد إلزام نفسه بتصرف ما، أم بمعناه الخاص وهو ارتباط إرادتين لتؤدبا أثرًا معينًا، يفيد أن الرضا والاختيار^(٤٨) هما أساس العقد وركنه الذي لا يقوم بغيره.

والأصل في معنى العقد اتفاق الإرادتين، أي التراضي، وليست الألفاظ إلا ترجمة عنهما. ولما كانت الإرادة من الأمور الباطنة، وكانت العقود نتائج ذات بال في الأموال والأعمال، فأوجب الفقه الإسلامي ظهور الإرادتين بشكل واضح بين لا شك فيه؛ وذلك بأن تتوافر في الصيغة اللفظية المعبرة عنهما، وهي الإيجاب والقبول.

فالإيجاب والقبول، هما شطرا الصيغة، والإيجاب ما صدر أولاً، والقبول ما صدر ثانيًا عند الحنفية، فقد جاء في شرح فتح القدير أن الإيجاب: "...إثبات الفعل الخاص — أي التصرف القولي — الدال على الرضا الواقع أولاً سواء وقع من البائع كبعث لك أو من المشتري كاشتريت منك، والقبول الفعل^(٤٩) الثاني"^(٥٠). أما فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة^(٥١) فيرون أن الإيجاب ما صدر من الممالك والقبول ما صدر من المتملك.

ويبدو أن القول بأن الإيجاب ما صدر ابتداءً من أحد العاقدين، والقبول ما صدر من الآخر هو الصواب؛ لأن تخصيص صدور الإيجاب من المملك والقبول من المتملك لا دليل عليه، وسواء وقع الإيجاب أو القبول من المملك أو المتملك، فهو دال على الرضا، وإنما أُقيم الإيجاب للدلالة عليه.



فالإيجاب والقبول شطرا الصيغة، وهذا أمر لا خلاف فيه بين الفقهاء، إلا أنهم اختلفوا في دلالة بعض صور الإيجاب والقبول على الرضا، وهي ما دل على الرضا بالفعل دون اللفظ، كالمعاطاة، وأما انعقاد العقد باللفظ فلا خلاف فيه، وفيما يلي نوضح صور الإيجاب والقبول وما قيل فيها:

ثانياً: صور الإيجاب والقبول:

كما تقدّم فإنّ الصيغة تتألف من إيجاب وقبول، والإيجاب هو قول الطرف البادئ بالعقد، والقبول هو القول المتم له من الطرف الآخر^(٥٢) بأية ألفاظ تدل على معنى الحوالة. ويقوم مقام الألفاظ كل ما يدل دلالتها، كالكتابة، وإشارة الأخرس المفهومة، ولو كان الأخرس قادراً على الكتابة فيما اعتمده^(٥٣)، يقول صاحب بدائع الصنائع: "فالإيجاب أن يقول كل واحد منهما: قبلت، أو رضيت، أو نحو ذلك مما يدل على الرضا"^(٥٤).

والواقع أنه يكفي أن يجري الإيجاب والقبول بين اثنين فحسب أيًا كانا من هذه الأطراف الثلاثة "المحيل، والمحال له، والمحال عليه" لتنعقد حوالة الحق، عندئذٍ قد تنعقد ناجزة أو موقوفة على رضا الثالث بحسب كون الثالث أي من الثلاثة هو^(٥٥):

أولاً: فإن جرى الإيجاب والقبول بين المحال والمحال عليه وكان الثالث هو المحيل انعقدت الحوالة ناجزة دون توقف على إجازته بناءً على رواية الزيادات وهي الصحيحة، وخلافًا لرواية الإمام القدوري التي اشترطت رضاه، ولو خارج مجلس العقد.

ثانياً: وإن كان الثالث هو المحال عليه انعقدت موقوفة على إجازته ولو خارج مجلس العقد خلافًا لما قرره صاحب البدائع من اشتراط مجلس العقد^(٥٦). وقد وافقه على ذلك صاحب البحر أولاً^(٥٧)، ثم عاد في موضع آخر فنقل هو محشوه خلفه "أي عدم اشتراط مجلس العقد" عن البزازية والخانية والخالصة والدرر والغرر^(٥٨).

ثالثاً: وإن كان الثالث هو المحتال "المحال" انعقدت موقوفة أيضاً على إجازته ولو خارج مجلس العقد، أخذاً بمذهب الإمام أبي يوسف الذي اعتمده مجلة الأحكام العدلية^(٥٩) تيسيراً على الناس في معالاتهم، وإن شرط أبو حنيفة ومحمد قبوله في مجلس العقد، واعتبره شيوخ الحنفية المصحح في المذهب.

فتعتبر هذه ثلاث صور إجمالاً، ست تفصيلاً: إذ في كل صورة يمكن أن يكون الإيجاب من هذا والقبول من ذلك أو بالعكس^(٦٠):

الصورة الأولى: إذ يكون الطرف الثالث هو "المحيل": يمكن أن يقول المحال للمحال عليه: خذ حوالة ديني الذي لي على فلان، فيقول: قبلت، أو يقول المحال عليه للمحال: أقبل على حوالة دينك الذي على فلان، فيقول: قبلت.

الصورة الثانية: إذ يكون الثالث هو "المحال عليه" قد يقول المحيل للمحال: أحلتك على فلان، فيقبل، أو يقول المحال للمحيل: أحلني على فلان، فيقول: أحلتك.

الصورة الثالثة: إذ يكون الثالث هو "المحال له" ربما قال المحيل للمحال عليه: خذ عليك حوالة الدين الذي بذمتي لفلان، فيقول: قد فعلت، أو ربما قال المحال عليه للمحيل: أحلّ علي فلاناً بدينه عليك، فيقول: فعلت^(٦١).

والمراد بالإيجاب في كلام غير الحنفية: كل ما يدل على النقل والتحويل كأحلتك، وأتبعتك، وبالقبول: كل ما يدل على الرضا بهذا النقل والتحويل، نحو رضيت، وقبلت، وفعلت. ومن القبول: أحلني، أو لتحلني



"بلام الأمر"، على الأصح من خلاف فقهي عام، لدلالته على الرضا، ويغني عن إعادته مرة أخرى بعد الإيجاب، وإن قيل لا أنه ليس إلا الاستبانة الرغبة^(٦٢).
ثالثاً: مجلس العقد:

الأصل العام أنه، في العقود التي يحتاج في انعقادها إلى الإيجاب والقبول، يشترط - لانعقاد العقد - أن يصدر القبول في مجلس الإيجاب. فإن انفض المجلس، دون صدور القبول موافقاً للإيجاب، فإن صدر القبول بعد ذلك لم يصادف إيجاباً قائماً، ويعتبر إيجاباً يحتاج إلى قبول لينعقد.
وتطبيقاً لذلك في الحوالة نقول:

(أ) على رواية الزيادات، التي لا تشترط قبول المحيل أصلاً لانعقاد العقد: ينعقد العقد بالإيجاب والقبول بين المحال والمحال عليه، بشرط صدور القبول في مجلس العقد "على فرض ع دم رضا المحيل أو غيابه".

(ب) وأما على ذكر الإمام القدوري من أنه يشترط لانعقاد العقد رضا المحيل والمحال والمحال عليه: فعند الإمام أبي حنيفة والإمام محمد: يشترط صدور القبول من المحال والمحال عليه في مجلس العقد "على فرض أن الإيجاب صدر من المحيل". وقبل إن الشرط عندهما للانعقاد فور صدور القبول في مجلس العقد من المحال "على فرض أن الإيجاب صدر من المحيل". أما المحيل عليه فلا تشترط حضرته للانعقاد، ويكفي رضاه بعد ذلك إن كان غائباً عن المجلس.

أما عند الإمام أبي يوسف فكذلك بالنسبة إلى المحال عليه: يشترط رضاه في المجلس على فرض أن الإيجاب صدر من المحيل. أما بالنسبة إلى المحال فلا يشترط لانعقاد العقد صدور القبول منه "من المحال" في مجلس العقد، بل هو عنده شرط نفاذ، فكيفي رضاه بعد كي ينفذ في حقه.

وثمره الخلاف تظهر في أن المحال لو كان غائباً عن المجلس فبلغه الخبر فأجاز: لا ينعقد العقد عن الإمام أبي حنيفة والإمام محمد، وينعقد عند الإمام أبي يوسف.

قال الإمام الكاساني في البدائع: "والصحيح قولهما؛ لأن قبوله من أحد الأركان الثلاثة، فكان كلاهما بدون شرط العقد، فلا يقف على غائب عن المجلس كما في البيع"^(٦٣).
وقال الإمام ابن نجيم^(٦٤) في البحر "والصحيح قولهما"^(٦٥).

ويلاحظ أن الإمام الكاساني ذكر شرط مجلس العقد بالنسبة إلى المحال عليه لم يذكره بالنسبة إلى المحيل، ويظهر أن هذا على فرض أن الإيجاب صدر من المحيل والقبول من المحال والمحال عليه، بدليل أن كلامه بالنسبة إلى المحال والمحال عليه في هذا الصدد إنما ورد على "القبول"^(٦٦)، ويتمثل ذلك في المثال الذي ضربه إذ قال: "فالإيجاب أن يقول المحيل للطالب: أحلتك على فلان هذا. والقبول من المحال عليه والمحال أن يقول كل واحد منهما: قبلت أو رضيت أو نحو ذلك، مما يدل على القبول والرضا"^(٦٧).

أما عند غير الحنفية، فالحوالة على غير المدى، على ضمان أو حمالة، فيراعي في صيغتها ما يراعي في صحة صيغة الضمان. فتنعقد الحوالة بالإيجاب من المحيل، والقبول من المحال، ولا يكون قبولاً بمعناه المتبادر عند الإطلاق، بلا قرينة صارفة إلا في مجلس العقد وهو مجلس علم المحال بالإيجاب غير المرجوح عنه بكتاب أو غيرها^(٦٨)، ويجبر المحال على القبول عند الحنابلة والظاهرية. أمام المحال عليه فلا يشترط رضاه، لا في العقد ولا خارجه؛ لأنه مدين للمحيل، فلا شأن له بمن هو مكلف بالتأدية إليه أو



إلى من يختاره. لكن الإيجاب من المحيل كافٍ وحده بعد الحنابلة، فهم يكتفون في مجلس العقد بإيجاب المحيل فقط^(٦٩).

الفرع الثالث: عيوب الرضا

المقصود بعيوب الرضا أو ما يعبر عنه أحياناً "عيوب الإرادة" "الأمر التي تعدم الرضا أو تحدث به خللاً إذا اكتنفت إنشاء العقد أو التصرف"، وقد ذكر الفقهاء من هذه العيوب: الإكراه، والسكر، والهزل، والغلط، والتدليس، والغبن^(٧٠)، وعيوب الرضا التي تشوب إرادة العاقد في فقه الشريعة الإسلامية هي نفسها العيوب التي أشار إليها شراح النظام، وهذه العيوب هي الإكراه والغلط والتدليس والغبن، وفيما يلي نتناول عيوب الرضا في الفقه الإسلامي:

العيوب الأول: الإكراه: عرّفه البعض بأنه: حمل الإنسان على ما يكرهه، ولا يريد ذلك الإنسان مباشرته لولا أكرهه^(٧١)، ومنهم من عرفه بأنه: حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه ولا يختار مباشرته لو خلى ونفسه، فيكون معدماً للرضا لا للاختيار^(٧٢)، وذكر التهانوي^(٧٣) في كشف اصطلاحات الفنون: "فعل يوقعه بغيره فيفوت رضاه أو يفسد اختياره مع بقاء أهليته"^(٧٤).

وقد قسم الفقهاء الإكراه إلى ثلاثة أقسام هي:

القسم الأول: الإكراه الملجئ أو التام: وهو الذي لا يبقى للشخص قدرة ولا اختيار، ويوجب الإلجاء والاضطرار، ويكون بالتهديد بإتلاف النفس، أو عضو منها، ولو أنملة، أو بالضرب المتوالي الذي يخاف فيه تلف النفس وإن قل، أو بإتلاف المال أجمع، وحكمه: أنه يعدم الرضا، ويفسد الاختيار^(٧٥).

أما القسم الثاني: الإكراه غير الملجئ أو الناقص: وهو التهديد الذي لا يضر بالنفس أو العضو؛ كالتخويف بالسجن المديد، أو بالضرب الذي لا يفضي إلى الإتلاف، أو بإتلاف بعض المال، أو بإلحاق الظلم كمنع الترقية، أو إنزال درجة الوظيفة^(٧٦)، وحكمه: أنه يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار.

وبالنسبة إلى القسم الثالث: الإكراه الأدبي أو المعنوي: فقد ذكره الإمام البزدوي^(٧٧)، وهو التهديد بأذى يلحق أحد الأصول أو الفروع، كالوالد والولد، أو ما يجري مجراهما؛ كالزوجة والأم، وكذا كل ذي رحم محرم؛ كالأخ والأخت^(٧٨). وحكمه: أنه يعدم تماماً الرضا ولا يفسد الاختيار ضرورة؛ لأن الرضا مستلزم لصحة الاختيار، كما أنه يوجب للمكره رغباً^(٧٩).

أثر الإكراه في العقد والتصرفات: ذهب إليه جمهور الفقهاء^(٨٠)، من عدم صحة عقود المكره؛ لأن الرضا معتبر في صحة العقود والتصرفات، وقد انتفى رضاء المكره بإنشاء العقد أو التصرف، كما انتفى رضاه بالحكم المترتب عليه، والتفريق في حكم عقود وتصرفاته مع الإكراه بين ما يحتمل الفسخ وما لا يحتمله لا يقوم عليه الدليل، بل إن الدليل قام على خلافه، وهو حديث رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(٨١).

ويشترط الرضا والاختيار الرضا والاختيار "انعدام الإكراه" فيمن يشترط رضاه، أي في المحيل والمحال له والمحال عليه إن اشترط رضاهم جميعاً. وإلا "أي إن كان هناك إكراه" فسدت الحوالة؛ لأنها إبراء فيه معنى التملك فيفسده الإكراه كسائر التملكيات^(٨٢) — وهذا عند الإمام أبي حنيفة إذا عندهم إكراه يفسد العقد. أما عند الإمام زفر فيكون العقد موقوفاً، في حق المكره؛ لأن الإكراه يجعل العقد عنده موقوفاً^(٨٣).

العيوب الثاني: التدليس: هو كتمان عيب السلعة وإخفاؤه عن العاقد، وقال: الإمام الهروي^(٨٤): التدليس أن يكون بالسلعة عيب باطن فلا يخبر البائع المشتري لها بذلك العيب



الباطن ويكتمه إياه^(٨٥)

والتدليس: نوعان: الأول: التدليس القولي: هو الكذب الذي يصدر من أحد العاقدين أو من المتواطئ معه، لدفع العاقد الآخر لإتمام التعاقد، وللتدليس القولي صور عدة، منها: تقديم فواتير مزورة القيمة التي اشترت بها السلعة، أو استقطاب بائع أو مشتر لا يعلم حقيقة ثمن السلعة في السوق، أو إيهامه بأن بيع السلعة في السوق متعذر، أو إضفاء وصف على السلعة يرغب العاقد فيها وهي خالية منه. أما الثاني: التدليس الفعلي: هو أن يحدث العاقد في المعقود عليه فعلاً يظهره بخلاف ما هو عليه في الواقع، وينتأى ذلك باستخدام أحد العاقدين الحيل الفعلية على مظهر المعقود عليه، لخداع العاقد الآخر ودفعه إلى إتمام العقد عليها، مثل أن يصبغ الثوب القديم ليظهر جديداً، أو أن يجمع لبن البقرة فيها مدة حتى ينتفخ ضرعها، فيظنها المشتري أنها غزيرة اللبن، ويقدم على شرائها، وهذه الأخيرة معروفة في الفقه بالتصيرية^(٨٧).

أثر التدليس في العقد: يتصور عيب التدليس في عقود المعاوضات سواء كانت محضة أو غيرها، إذ يكون في البيع والإجارة والصلح على مال والهبة المشروطة بالثواب، كما يكون في النكاح والطلاق على مال، ويتبع في التدليس طرق احتيالية للتأثير على إرادة العاقد فيدفعه إلى التعاقد، ولولا استعمال أحد العاقدين هذه الطرق ما أقدم الآخر على إبرام العقد، ومن هذه الطرق: إظهار المعقود عليه بمظهر هو خال من مضمونه، كإظهار الآلة بأنها أصلية الصنع بوضع ختم مقلد أو إظهارها بصورة القطعة الأصلية، أو وضع إعلان مضلل على المعقود عليه، والتدليس يوجب الخيار بين إمضاء العقد أو رده لمن وقع فيه^(٨٨).

العيب الثالث: الغلط: هو الخطأ، وهو ما خالف الواقع من غير قصد، أو هو وهم يقوم في الذهن، على أن الأمر كذا وهو ليس كذلك، وقيل: هو أن يقوم بالنفس ما يحملها على توهم غير الواقع^(٨٩).

أثر الغلط المؤثر في العقود والتصرفات: إن الغلط يتصور في الغلط في شخص العاقد بأن يكون الإيجاب من شخص؛ ويقع في نفسه أن القبول من شخص معين ثم يتبين له أنه من آخر، أو يقع في نفسه أن الطرف الآخر، وجمهور الفقهاء على أن لمن وقع في الغلط على هذا النحو خيار الفسخ^(٩٠). كما يقع الغلط في حقيقة العقد أو شروطه الذي يبرمه المتعاقدان، كأن يوجب أحد العاقدين إلى الآخر بإجارة، فيظن الآخر أنه عارية، وأن المنفعة التي يستوفيهما بالعقد لا عوض لها، فيفعل بسبب ذلك، فلا ينشأ العقد مع هذا العقد، أو من يوجب إلى غيره ببيع بيت، فيقوم في نفس الآخر أنه قصد إعطائه الثمن قرضاً وأن هذا البيت رهن به، فقبل بذلك، فالعقد غير منعقد بسبب وقوع العاقد في غلط بالنسبة لحقيقة العقد المراد إبرامه، وكذا إذا كان الغلط في شرط من شروط العقد، كمن تعاقد مع من ظن أن له أهلية التصرف فيان خلافه، حيث لا ينعقد العقد بسببه، ولذا أبطل الفقهاء العقد الذي عقده الولي على السفیه إذا بان بعد ذلك رشده، وأما من تعاقد مع من ظن أنه غير أهل لمباشرة العقود والتصرفات أو أنه فقد شروطاً من شروط مباشرتها، ثم بان أنه بخلاف ذلك، فإن العقد أو التصرف يكون صحيحاً^(٩١). أما الغلط في المعقود عليه، فقد يكون في جنسه أو نوعه أو وصفه أو قدره أو قيمته، والغلط في جنس المعقود عليه، كمن صارف على ريبات ظناً منه أن المصارف يدفعها إليه قطرية فبانت سعودية، والغلط في نوع المعقود عليه، كمن يشتري مواداً غذائية على ظن أنها مصنعة من مواد طبيعية فإذا هي مصنعة من مواد كيميائية، ومن الغلط، كمن يتعاقد على شيء ظاناً أنه بقدر معين فإذا هو أقل من المتعاقد عليه، ومن الغلط في القيمة كما يكون الإيجاب على عوض بقيمة معينة فيقع في نفس القابل أن القيمة أدنى منه^(٩٢).

العيب الرابع: الغبن: هو النقص في الثمن في البيع والشراء^(٩٣)، ومثل الثمن المثلث ونحوه من الأعراض في عقود المعاوضات المحضة، حيث يكون النقص فيها كذلك.



أثر الغبن في العقود: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن للغبن أثرًا في العقد، وأنه يثبت الخيرة للمغبون إذا كان فاحشًا، أو يخرج عن العادة، وهو ما ذهب إليه بعض الحنفية وهو المختار للفتوى عند بعضهم، وهو مذهب المالكية والحنابلة وجمهور الظاهرية، حيث أثبتته المالكية وجمهور الظاهرية وبعض الحنفية لمن غبن مطلقًا، وأثبتته الحنابلة لمن لحقه الغبن في تلقي الركبان أو النجش أو بيع المسترسل، ومن الحنفية من أثبتته إذا صاحب الغبن تغرير من العاقد الآخر، فإن لم يصاحبه كان العقد لازماً^(٩٤).

في ضوء ما سبق يتبين لنا أن فقهاء الشريعة الإسلامية ذكروا عيوب التراضي وهي الأمور التي تعدم الرضا أو تحدث به خللاً إذا اكتنف إنشاء العقد أو التصرف، وتتمثل هذه العيوب في "الإكراه، والغلط، والتدليس، والغبن"، وتسري عيوب التراضي على العقود ومن ضمنها عقد حوالة الحق.

المبحث الثالث: أثر حوالة الحق في علاقة المحيل بالمحال له في الفقه الإسلامي

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: التزام المحيل بضمان وجود الحق

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامي في براءة ذمة المحيل من دين الحوالة إذا أحال بهذا الدين على قولين: القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء ومن جمهور الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية^(٩٥) إلى أنه إذا اجتمعت شروط الحوالة وصحت برئت ذمة المحيل^(٩٦). وذلك لما يأتي:

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المحال له باتباع المحال عليه ولا يجوز له اتباع المحال عليه ولا يجوز له اتباع غيره فدل ذلك على عدم رجوعه، إلى المحيل.

٢- أن الحوالة مشتقة من تحويل الحق لأن الحوالة للنقل لغة والدين متى انتقل عن الذمة لا يبقى فيها فلم يجز أن يعود الحق بعد تحويله إلا بمثل ما انتقل به أما الكفالة فللضم لغة لأنها من الكفيل وهو الضم فوجب فيها اعتبار ضم الذمة إلى الذمة لأن الأحكام يعني العقود الشرعية المسماة بأسماء تعتبر فيها معاني تلك الأسماء وهو فائدة اختصاصها بأسمائها^(٩٧).

القول الثاني: ذهب الإمام زفر من الحنفية إلى أن المحيل لا يبرأ من الدين بالحوالة^(٩٨)، وذلك لأن الحوالة كالكفالة لأن كل واحد منهما عقد توثيق وفي الكفالة لا يبرأ فكذا في الحوالة.

القول الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنه يترتب على الحوالة براءة ذمة المحيل هو الأولى بالقبول لما ذكره.

المطلب الثاني: ضمان المحيل لفعله الشخصي

إن حدث الإعسار أو الموت للمحال عليه قبل نقل الحوالة ولم يعلم بذلك المحال له فهل له الرجوع بالدين على المحيل أو لا؟

اختلف الفقهاء بعدم رجوع المحال له في الحالة الأولى^(٩٩) على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب المالكية والشافعية في وجه مرجوح وأحمد في رواية^(١٠٠) إلى أن عقد الحوالة في هذه الحالة صحيح غير لازم للمحال له الخيار إن شاء فسخ العقد ورجع على المحيل بدينه وإن شاء أمضاه - وذلك لأن الإعسار عيب فيثبت به الخيار لمن يناله ضرر قياساً على من اطلع على عيب في المبيع فإن له حق الرجوع بهذا العيب^(١٠١).



القول الثاني: ذهب الظاهرية إلى أن الحوالة في هذه الحالة تكون باطلة ويرجع المحال له بدينه على المحيل^(١٠٢) وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيُتْبِعْ»^(١٠٣). فقد قيد النبي صلى الله عليه وسلم بكونه مليئاً أي غنياً قادراً على الوفاء فدل هذا على أن غير المليء مخالف به في هذا.

القول الثالث: ذهب الشافعية والحنابلة في المذهب عندهما إلى أن العقد صحيح في هذه الحالة ولازم فلا يحق للمحال له الرجوع على المحيل بدينه وذلك لأنه كان ينبغي للمحال له أن يسأل عن حال المحال عليه قبل قبوله للحوالة فإذا ترك هذا مقصراً فيتحمل نتيجة تقصيره^(١٠٤).

القول الرابع - والله أعلم - أن العقد في هذه الحالة صحيح غير لازم فيجوز للمحال له الرجوع بدينه على المحيل وذلك لما يترتب على لزوم العقد في هذه الحالة من ضرر ظاهر للمحال له والضرر منهي عنه.

المطلب الثالث: جزاء إخلال المحيل بالتزامه بالضمان

هل يترتب على الحوالة براءة ذمة المحيل من الدين وإلى أي مدى تكون براءة المحيل من دين المحال له هل هي براءة مطلقة؟

اختلف الفقهاء في الرجوع على المحيل بدون الحوالة على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى أن طروء الإعسار والموت إن حدث بعد الحوالة فإنه لا يثبت للمحال له حق الرجوع بدينه على المحيل ويكون عقده صحيحاً ولازم^(١٠٥).

وذلك لما يأتي:

(أ) الكتاب:

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)^(١٠٦).

وجه الدلالة من الآية: أن تبارك وتعالى أمر بالوفاء مطلقاً والأمر للوجوب حيث لا قرينه تصرفه عن الوجوب والحوالة عقد فيجب الوفاء به مطلقاً.

(ب) السنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيُتْبِعْ»^(١٠٧).

وجه الدلالة من الحديث الشريف من وجهين:

الوجه الأول: أنه لو كان للمحال له الرجوع على المحيل لما كان لاشتراط الملاءة فائدة لأنه إن لم يصل إلى حقه رجع به فلما شرط الملاءة علم أنه الحق قد انتقل بها انتقالاً لا رجوع له به فاشتراط الملاءة حراسة لحقه^(١٠٨).

الوجه الثاني: أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: «فَلْيُتْبِعْ» ظاهر في وجوب اتباع المحال عليه أبداً أفلس أو لم يفلس. فدل ذلك على عدم رجوع المحال له على المحيل.

(ج) الأثر:

فما روى عن سعيد ابن المسيب أنه كان لأبيه دين على إنسان ألفا درهم ولرجل آخر على بن أبي طالب رضي الله عنه وأحلني أنت على فلان ففعلنا فانتصف المسيب من على رضي الله عنه وتلف مال



الذي أحاله المسيب عليه فأخبر المسيب بذلك على بن أبي طالب فقال علي: أخترت علينا أبعذك الله (١٠٩)، وقد روى عن علي مثل هذه القصة برواية أخرى وهي أنه كان لحزن (١١٠) جد سعيد بن المسيب على علي بن أبي طالب رضي الله عنه مال فأحاله به على إنسان فمات المحال عليه فرجع حزن إلى علي رضي الله عنه وقال مات من أحتنتي عليه فقال علي قد أخترت علينا غيرنا أبعذك الله ولم يعطيه شيئاً (١١١) فأبعده بمجرد احتياله ولم يخبره أن له الرجوع لما استجاز على رضي الله عنه أن يمنعه منه.

(د) المعقول:

- ١- أن الحوالة براءة من دين ليس فيها قبض ممن عليه ولا ممن يدفع عنه فلم يكن فيها رجوع كما لو أبرأه من الدين (١١٢).
 - ٢- أن الحوالة تنتقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه وبذلك تبرأ ذمة المحيل متى برئت الذمة من الدين فلا تشغل به مرة أخرى.
 - ٣- أن عذر استيفاء الحق من المحال عليه لا يوجب فسخ الحوالة كما لو أفلس حياً.
- ولأن من لزمه حق في ذمته فموته لا يوجب فسخ العقد الذي ثبت الحق لأحله كالمشتري بثمن مؤجل إذا مات لم يوجب موته فسخ الشراء. كما أن انتقال الحق من محال إلى مثله لا يثبت إلا بالمرضاة قياساً على الإبدال في الأعيان (١١٣).
- ٤- أن الحوالة بالدين تجري مجرى القبض بدليلين. أحدهما: أنه صرف يجوز الافتراق فيه فلولا أنه قبض بالافتراق. والثاني: أن المحيل لو مات جاز لورثته الاقتسام للتركة لبقاء حقه فيها فدل هذا على أن الحق مقبوض — والحقوق المقبوضة إذا تلفت لم يستحق الرجوع بها كالأعيان المقبوضة.
- القول الثاني: ذهب الحنفية وشريح (١١٤)، والشعبي (١١٥)، والنخعي (١١٦) إلى أن المحال عليه متى أفلس أو مات فإن المحال يرجع بالدين على المحيل في الجملة (١١٧).
- وذلك لما يأتي:

- ١- عن إياس معاوية بن قري (١١٨) أن عثمان رضي الله عنه قال في الحوالة أو الكفالة يرجع صاحبها لا توي (١١٩) على مال مسلم (١٢٠) فقد ثبت الرجوع على المحيل.
 - ٢- أن الحقوق المستقرة في الذمم قد تنتقل تارة إلى ذمة أخرى بالحوالة وتارة إلى عين بالمعاوضة فلما كان تلف العين قبل قبضها يوجب عود الحق إلى الذمة الأولى ووجب أن يكون تلف الذمة قبل قبض الحق منها يوجب عود الحق إلى الذمة الأولى (١٢١).
- القول الراجح - والله أعلم - أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم رجوع المحال له على المحيل إذا طرأ على المحال عليه إفسار أو موت هو الأولى بالقبول لما ذكره من أدلة ورد أدلة المخالفين يضاف إلى ذلك أن الحوالة تنتقل الدين والمطالبة جميعاً وإلا لما كان في مشروعيتها فائدة لأنها لو اقتضت على نقل المطالبة لكان في الكفالة غنى عنها وعلى هذا تكون الحوالة بمنزلة قضاء الدين فلا يجوز للمحال له أن يرجع على المحيل بشيء بعد الحوالة وعقده صحيح ولازم.



المبحث الرابع : تعدد الحوالة في الفقه الاسلامى .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعدد حوالة الحق في الفقه الاسلامى .

تعدد الحوالة أو التزاحم هو توارد الحقوق وازدحامها على محل واحد^(١٢٢)، وينشأ التنازع بين المحال له والغير حول الحق المحال به، نتيجة انتقال الحق والتصرف فيه أكثر من مرة، والقاعدة الإسلامية أنه: "لا يقدم أحد في التزاحم على الحقوق إلا بمرجح"^(١٢٣).

فمفاد القاعدة: أن الناس إذا زاحم بعضهم بعضاً في الحقوق الخاصة أو العامة لا يقدم واحد منهم على الآخر بمرجح من المرجحات التي تعطيه الحق شرعاً وعقلاً في التقديم، حتى ولو كان في الناس من يفوقه نسباً، وعقلاً، وعلماً، وغير ذلك مما يتميز به الناس عن غيرهم، إلا في المجال الذي يكون ما تميز به مرجحاً له في أحقيته للسبق والتقدم^(١٢٤).

وقد يقصد بتعدد الحوالة بين المحال لهم، تلك الحالات التي يتم فيها نقل الحق أكثر من مرة، بطريق الحوالة العادية أو الحقوق المهنية، أو بطريق تداول الأوراق التجارية، بمعنى أن التزاحم قد يكون تاريخية بالحوالة وتارة أخرى بالتداول، مما يؤدي إلى ورود التزاحم بين صكوك من طبيعة واحدة لكنها تختلف في إجراءات نفاذها في حق المدين والغير، ومثال ذلك أن يرد التزاحم بين محال لهم بطريق الحوالة العادية أو بطريق القائمة^(١٢٥)، أو التزاحم بين حاملي الكمبيالة سواء كانت مقبولة أو غير مقبولة، أو محال له بالقائمة مع حامل السند للأمر، بل قد ينشأ التعدد أو التزاحم عند تحريك نفس الحق أكثر من مرة ولنفس الشخص المستفيد، لكن تارة بطرق الحوالة وأخرى بالتداول^(١٢٦)، فكيف إذن يتم حل التعدد بتحديد الأولى بالاستيفاء مقارنة مع غيره سواء اتحدت طرق انتقال الحق أم اختلفت بالنسبة لنفس الشخص أم الأشخاص متعددين؟ وهل السابق في التاريخ يفضل دائماً على غيره؟

وقد أورد الإمام الزركشي^(١٢٧) في كتابه المنثور أمثلة على كيفية حل التعدد أو التزاحم منها أنه: "لو باع شقصاً "الحظ والنصيب غير المفرز" مشفوعاً ولم يعلم بالشفيع حتى حجر على المشتري، فأفلس بالثمن وأراد البائع الرجوع في عين ماله، فأوجه أصحابها في زوائد الروضة في باب التفليس أنه يأخذه الشفيع؛ لأن حقه سابق فإنه ثبت بالبيع وحق البائع ثبت بالإفلاس فقدم الأسبق. ومنه لو باع ولم يقبض الثمن حتى حجر على المشتري بالفلس، ووجد البائع عين ماله وهو مرهون، لم يجرع؛ لأن حق المرتهن سابق لحقه، فإنه تعلق بالمال بعقد الرهن، وحق البائع تعلق بالمال بنفس الحجر والرهن سابق والإعسار متأخر"^(١٢٨).

الفرق بين تعدد المحال وتعدد المحال له عليهم:

الفرق بين تعدد المحال له والمحال عليهم أن المحال لا يجوز تعدده بل هو واحد، أما المحال عليهم فيجوز تعددهم فلو أحال زيد على عمرو ثم أحال عمرو زيداً على بكر ثم أحله بكر على آخر فإن ذلك جائز.

فلمحال له أن يحيل دائنه على المحال عليه، وللم كفول له أن يحيل دائنه على الكفيل، وهذا الأصل موجود في كتب الشافعية^(١٢٩).

قال الإمام النووي في روضة الطالبين: لو أحلت زيدا على عمرو، ثم أحال عمرو زيدا على بكر، ثم أحاله بكر على آخر، جاز، وقد تعدد المحال عليهم دون المحتال هنا، ولو أحلت زيدا على عمرو، ثم أحال آخر على عمرو، ثم أحال بكر آخر على عمرو، جاز التعدد هنا في المحتالين دون المحال عليه^(١٣٠).



نخلص من ذلك إلى أن الفقه الإسلامي يرى أن الأفضلية تكون لمن تصبغ حوالبته قبل غيرها نافذة في حق الغير أي لمن يكون قد حصل قبل غيره على قبول المدين بحوالبته قبولاً ثابت التاريخ أو لمن سبق غيره في إعلان حوالبته إلى المدين. فبترتب على نفاذ الحوالة عدم إمكان نفاذ حوالات الآخرين أو الاعتداد بها على من سبق في نفاذ حوالبته.

المطلب الثاني: تعدد حوالة الدين في الفقه الإسلامي.

عند الحديث عن تعدد حوالة الدين، فلا يمكن تصور حصوله إلا إذا اجتمع أكثر من دين على محل واحد بحيث لا يفي هذا المحل بجميع هذه الحقوق التي تتوارد على الذمة المالية للمدين، ومن ثم يتم إيفاء ما كان مفضلاً منها على الآخر وهو ما يمثل خروجاً جلياً على قاعدة الضمان، وقد تصدى الفقه الإسلامي لمسألة تعدد الدائنين أو التزامهم فعرّفه بأنه: "توارد الحقوق وازدحامها على محل واحد"^(١٣١)، وينشأ التنازع بين المحال له والغير حول الدين المحال به، نتيجة انتقال الدين والتصرف فيه أكثر من مرة، والقاعدة الإسلامية أنه: "لا يقدم أحد في التزامهم على الحقوق إلا بمرجح"^(١٣٢).

فمفاد القاعدة: أن الناس إذا زاحم بعضهم بعضاً في الحقوق الخاصة أو العامة لا يقدم واحد منهم على الآخر بمرجح من المرجحات التي تعطيه الحق شرعاً وعقلاً في التقديم، حتى ولو كان في الناس من يفوقه نسباً، وعقلاً، وعلماً، وغير ذلك مما يتميز به الناس عن غيرهم، إلا في المجال الذي يكون ما تميز به مرجحاً له في أحقيته للسبق والتقدم^(١٣٣).

وقد أورد الإمام الزركشي في كتابه المنثور أمثلة على كيفية حل التعدد أو التزامهم منها أنه: "لو باع شقصاً "الحظ والنصيب غير المفرز" مشفوعاً ولم يعلم بالشفيع حتى حجر على المشتري، فأفلس بالثمن وأراد البائع الرجوع في عين ماله، فأوجه أصحابها في زوائد الروضة في باب التفليس أنه يأخذ الشفيع؛ لأن حقه سابق، فإنه ثبت بالبيع وحق البائع ثبت بالإفلاس فقدم الأسبق. ومنه لو باع ولم يقبض الثمن حتى حجر على المشتري بالفلس، ووجد البائع عين ماله وهو مرهون، لم يجرع؛ لأن حق المرتهن سابق لحقه، فإنه تعلق بالمال بعقد الرهن، وحق البائع تعلق بالمال بنفس الحجر والرهن سابق والإعسار متأخر"^(١٣٤).

شروط التعدد أو التزامهم:

إن اجتماع أكثر من حق على محل واحد، وعدم كفاية هذا المحل لوفاء جميع تلك الحقوق، لا يعني أن هناك التزاماً أو تعدداً، إنما لكي يحصل التزامهم بالصورة حسب ما تكلمنا عليه، فلا بد أن تتوفر شروط في الحقوق المترابطة:

الشرط الأول: تعدد الأطراف المدعية بالحق، ومن ثم تعدد الحقوق، فالتزامهم لا ينشأ إلا إذا كان هناك أكثر من شخص يتمسك بحق له ويطالب به، أما إذا كان الشخص المدعي بالحق واحداً، فلا يمكن تصور التزامهم في هذه الحالة، إذ ستستأثر وحده بمال المحمل بالحق. وجاء في المغني بهذا الخصوص: "إذا أفلس الراهن بعد الإقباض تعلقت حقوق الغرماء بماله، غير أن المرتهن يختص بالرهن دون بقية الغرماء؛ لأن حق المرتهن تعلق بعين المرتهن أما بقية الغرماء فقد تعلقت حقوقهم بذمة المفلس"^(١٣٥)، والواضح من خلال هذا النص أن هناك تعدداً في الأطراف المدعية بالحق.

الشرط الثاني: يجب أن تكون الحقوق المترابطة صحيحة النشأة، فلا وجود للالتزام بين حق ناشئ عن عقد صحيح معتد به شرعاً وحق آخر ناشئاً عن عقد باطل إذ إن الحقيين لا يتزاممان إلا إذا بلغ كل منهما



مرتبة التنفيذ، إذ يجب أن يكون الحق وصل إلى مرحلة التنفيذ ولا يصل إلى هذه المرحلة إلا إذا كان ثابتاً، لذا يجب أن يكون هذا الحق مستنداً إلى سند ثابت وصحيح، سواءً أكان رسمياً كما في الرهن التأميني أم عادياً كما في رهن المنقول، وأن تكون جميع هذه الحقوق لها حق التزام على محل التزام، وإلا يتم استبعاد من ليس له حق التزام، إذ لا يمكن عده متزامناً لعدم وجود المبرر أو العلة التي تقضي التزاماً^(١٣٦).

الشرط الثالث: إن لا يكون أحد المتزامنين قد نزل عن حقه، مما أدى إلى انقضاء هذه الحق تجاه المدين فيما إذا كان النزول عن الحق تجاه المدين، أو انقضائه تجاه المتزامنين الآخرين عندما يتنازل المرتهن مثلاً عن حقه في الرهن أو عن مرتبته في الرهن دون النزول عن حقه الأصلي تجاه المدين^(١٣٧). وقد أكد ذلك الإمام الكاساني في بدائع الصنائع على أن سقوط الحق لسبب ما، ينتج عنه زوال التزام هذا الحق مع بقية الحقوق المتزامنة^(١٣٨).

الشرط الرابع: الأصل لكي يتحقق التزام بين الحقوق، يجب أن تكون هناك وحدة في شخص المتصرف^(١٣٩)، فلا التزام مثلاً بين المرتهن من المالك الحقيقي والمرتهن من الفضولي، إذ يرى البعض أن الرهن الصادر من الفضولي موقوف على إجازة المالك الحقيقي، فإن أجازته صح الرهن وإن لم يجزه بطل^(١٤٠).

نخلص من ذلك إلى أنه تختلف طبيعة حوالة الدين باختلاف أنواع العقود وهي في حد ذاتها لا تخلو من واحد من الأنواع الثلاثة^(١٤١):

(أ) أن يكون عيناً مالية: كعقد البيع فإن محله هو المبيع والتمن وكلاهما من الأعيان المالية ومن أمثله أيضاً عقد الرهن والهبة ونحوها.

(ب) أن يكون عملاً: كما هو الحال في الإجارة فالأجير الخاص والأجير المشترك هو محل العقد.

(ج) أن يكون منفعة مالية أو الانتفاع: مثل عقد إجارة الأرض الزراعية فإن محله هو المنفعة المستفادة من الأرض وهي الزراعة وكما في عقد العارية حق الانتفاع في العين المعارة، وكما في حق التمتع في المرأة في حق الزواج.

ويقصد بمحل حوالة الدين المحال به، وقد اشترط فقهاء الشريعة في المحال به هي^(١٤٢):

(أ) أن يكون محل الحوالة ديناً باتفاق الفقهاء^(١٤٣). فإن لم يكن هناك دين، فيكون العقد وكالة تثبت فيها أحكامها، وليس حوالة. ويترتب على هذا عدم صحة الحوالة بالأعيان القائمة، سواءً أكانت أمانة أم مضمونة، كوديعة، ومال مضاربة أو شركة، ومرهون بعد فكاكه، ومورث، ومال باق في يد ولي بعد رفع الحجر عن قاصره، وعارية، ومغصوب، ومأخوذ على سوم الشراء، وما أشبه ذلك، وعلة منع الحوالة في الأعيان لأنها لا تثبت في الذمة، ووجه عدم ثبوتها في الذمة؛ لأن النقل الذي تضمنته الحوالة هو نقل شرعي حكمي وهو لا يتوحد إلا في الدين، أما الأعيان فإنه لا يتصور فيها النقل الحسي^(١٤٤).

(ب) أن يكون ديناً لازماً^(١٤٥)، فلا تصح الحوالة بالدين غير اللازم، ومقتضى ذلك ألا تصح حوالة الزوجة بنفقتها المفروضة — بالقضاء أو التراضي — غير المستدانة عند الحنفية؛ لأنها دين ضعيف يسقط بالطلاق، وبموت أحد الزوجين، لكنهم نصوا على صحة الكفالة بها استحساناً، فلذا صحة حوالة دين النفقة عندهم تطبيقاً لقاعدتهم أن كل دين تصح كفالته تصح حوالاته.

وقد فرغ الفقهاء^(١٤٦) على هذا الشرط عدة مسائل نذكر منها ما يناسب وطبيعة هذه الرسالة:



- ١- لا يصح للزوجة أن تحيل دائنها بمهرها كله قبل الدخول بها لأنه غير لازم لجوزا أن تطلق قبل الدخول فلا تستحق سوى نصفه.
 - ٢- لا يصح لمن له عبد مكاتب على عبده؛ لأن دين الكتابة أن يحيل دائنه بمال الكتابة غير لازم.
 - ٣- لا تصح الحوالة بالدين الذي يستدينه صبي أو سفيه ويصرفه فيما له عنه غنى؛ لأن الولي لا يقره.
- (ج) أن يكون ديناً معلوماً^(١٤٧) فلا تصح الحوالة بالدين المجهول؛ لأن الحوالة إن كانت بيعاً فلا تصح في مجهول، وإن كان تحول الحق فيعتبر فيها التسليم، والجهالة تمنع فيه.
- نخلص من ذلك إلى أن الأصل في الفقه الإسلامي أنه لكي يتحقق التزام بين الحقوق، يجب أن تكون هناك وحدة في شخص المتصرف، فلا تزام مثلًا بين المرتهن من المالك الحقيقي والمرتهن من الفضولي، إذ يرى البعض أن الرهن الصادر من الفضولي موقوف على إجازة المالك الحقيقي فإن أجازته صح الرهن وإن لم يجزه بطل، وبالتالي يشترط الفقه الإسلامي تعدد الأطراف المدعية بالحق، ومن ثم تعدد الحقوق، فالتزام لا ينشأ إلا إذا كان هناك أكثر من شخص يتمسك بحق له ويطالب به، وكذلك يشترط أن تكون الحقوق المتزاممة صحيحة النشأة، فلا وجود للالتزام بين حق ناشئ عن عقد صحيح معتد به شرعاً وحق آخر ناشئ عن عقد باطل، إذ إن الحقين لا يتزامان إلا إذا بلغ كل منهما مرتبة التنفيذ، إذ يجب أن يكون الحق وصل إلى مرحلة التنفيذ ولا يصل إلى هذه المرحلة إلا إذا كان ثابتاً، كما يشترط إن لا يكون أحد المتزاممين قد نزل عن حقه مما أدى إلى انقضاء هذه الحق تجاه المدين.

نتائج البحث وتوصياته

أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث مايلي :

- ١- الأصل في الفقه الإسلامي أنه لكي يتحقق التزام بين الحقوق، يجب أن تكون هناك وحدة في شخص المتصرف، فلا تزام مثلًا بين المرتهن من المالك الحقيقي والمرتهن من الفضولي، إذ يرى البعض أن الرهن الصادر من الفضولي موقوف على إجازة المالك الحقيقي فإن أجازته صح الرهن وإن لم يجزه بطل.
- ٢- إن تعدد الحوالة أو التزام هو توارد الحقوق وازدحامها على محل واحد، وينشأ التنازع بين المحال له والغير حول الحق المحال به، نتيجة انتقال الحق والتصرف فيه أكثر من مرة.
- ٣- إن لكل لعقد من العقود هدفاً، يقصد من ورائه إلى تحقيقه، لذا يجب لنفاذ الحوالة قبل المدين أن يعلن بوقوع حوالة الحق وشروطها، فيلزم المحال عليه كذلك ولو خارج مجلس العقد إذا جرت الحوالة بين الطرفين الآخرين "المحيل والمحال له". وحينئذ يكون رضاه هو شريطة نفاذ باتفاق أئمة المذهب الحنفي الثلاثة.
- ٤- ينتقل الحق (الدين) من المحيل إلى المحال له بكل صفاته وأوصافه وضمائنه وتوابعه، إذا كان الحق بحسب أصله تجارياً أو مدنياً انتقال من المحيل إلى المحال إليه بنفس الصفة.
- ٥- إن الأفضلية تكون لمن تصبح حوالتة قبل غيرها نافذة في حق الغير أي لمن يكون قد حصل قبل غيره على قبول المدين بحوالتة قبولاً ثابت التاريخ أو لمن سبق غيره في إعلان حوالتة إلى المدين. فيترتب على نفاذ الحوالة عدم إمكان نفاذ حوالات الآخرين أو الاعتداد بها على من سبق في نفاذ حوالتة.
- ٦- إن الحوالة تنفذ في مواجهة المحال عليه، إذا قبلها صراحة أو ضمناً؛ ولأن القبول وسيلة لنفاذ حوالة الدين، في مواجهة المحال عليه، فإنه يجب أن يكون دالاً على موافقته على قبول الحوالة.



ثانياً: التوصيات:

١- اقترح بأن يتضمن العقد تحديد صفة المتعاقد بدقة وطبيعته والمقومات محل الاعتبار الشخصي في ذلك، حتى يمكن الحكم من خلالها على مدى تأثير تلك الاعتبارات الشخصية بالعوامل والتصرفات والإجراءات التي تطرأ على شخصية المتعاقد معه، مثل تغيير الاسم، أو الاندماج، أو البيع، إذا كان المتعاقد شخص معنوي.

٢- التوسع في بحث تجديد العقد في الفقه الإسلامي، وكذلك بحث الحقوق الإرادية في الفقه الإسلامي. ولعلني أكون قد وفقت في صياغة هذا البحث وفي إلقاء بصيص نور على موضوعه في الشريعة الإسلامية، ولعله يكون لبنة تضاف إلى شرح الفقه الإسلامي الشامخ وأترك المحال لمن يأتي بعدي من الباحثين لإضافة ما عجزت عنه أو تصويب ما قصرت فيه.

وفي الختام أضرع إلى الله سبحانه وتعالى أن أكون قد وفقت في بحثي هذا، وإن يكون ذلك فتلك سنة من الله وفضل، والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء، وإن تكون الأخرى فمني ومن الشيطان، وحسبي إخلاص النية، وهذا جهدي قدر جهدي، وأسأل الله تعالى أولاً وأخيراً التوفيق، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تضارب المصالح:

يقر المؤلف بأنه لا يوجد أي تضارب مصالح مالي أو شخصي قد يؤثر في نتائج هذا البحث أو تفسيره، تم إجراء هذا العمل العلمي باستقلالية تامة دون تأثير من أي جهة خارجية .

Conflict of interest :

The author acknowledges that there is no financial or personal conflict of interest that could affect the results or interpretation of this research. This scientific work was carried out independently without influence from any outside party.

الشكر والامتنان :

يتقدم المؤلف بجزيل الشكر والامتنان إلى (جامعة الأزهر) على دعمهم القيم وتوفير الموارد اللازمة لإتمام هذا البحث ، كما نشكر كل من ساهم بملاحظاته العلمية أو بمساعدته الفنية في مراحل هذا العمل.

Acknowledgments:

The author expresses his sincere thanks and gratitude to Al-Azhar University for its valuable support and provision of the necessary resources to conduct this research. We also thank all those who provided scientific observations or technical assistance during the stages of this work.



References:

First: Qur'anic Studies

1. Al-Qurtubī, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Bakr ibn Farḥ al-Anṣārī al-Khazrajī, Shams al-Dīn (d. 671 AH). *Al-Jāmi' li-Aḥkām al-Qur'ān* [جامع لأحكام القرآن]. Edited by Aḥmad al-Bardūnī and others. 2nd ed. Cairo: Dār al-Kutub al-Miṣriyyah, 1384 AH/1964 CE.
2. Ibn Kathīr, Ismā'īl ibn 'Umar al-Qurashī al-Dimashqī (d. 774 AH). *Tafsīr al-Qur'ān al-'Aẓīm* [The Great Exegesis of the Qur'an]. Edited by Muḥammad Ḥusayn Shams al-Dīn. 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1419 AH.

Second: Ḥadīth Studies

3. Al-Dāraquṭnī, Abū al-Ḥasan 'Alī ibn 'Umar ibn Aḥmad ibn Mahdī ibn Mas'ūd ibn al-Nu'mān ibn Dīnār al-Baghdādī (d. 385 AH). *Sunan al-Dāraquṭnī*. Edited by Shu'ayb al-Arna'ūt and others. Kitāb al-Ḥudūd wa al-Diyāt and others, ḥadīth no. (3463). 1st ed. Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 1424 AH/2004 CE.
4. Aḥmad ibn Ḥanbal, Abū 'Abd Allāh Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal ibn Hilāl ibn Asad al-Shaybānī (d. 241 AH). *Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal*. Edited by Shu'ayb al-Arna'ūt and others, under the supervision of 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī. 1st ed. Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 1421 AH/2001 CE.
5. Al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn 'Alī ibn Mūsā al-Khusrawjirdī al-Khurāsānī, Abū Bakr (d. 458 AH). *Al-Sunan al-Kubrā*. Edited by Muḥammad 'Abd al-Qādir 'Aṭā. 3rd ed. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1424 AH/2003 CE.

Third: The Schools of Islamic Law

The Ḥanafī School

6. Al-Ṭarābulusī, Abū al-Ḥasan 'Alā' al-Dīn 'Alī ibn Khalīl al-Ḥanafī (d. 844 AH). *Mu'īn al-Ḥukkām fīmā Yataraddad bayna al-Khaṣmayn min al-Aḥkām*. Beirut: Dār al-Fikr, n.d.
7. Ibn al-Humām, Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn 'Abd al-Wāḥid al-Siwāsī, known as Ibn al-Humām al-Iskandarī (d. 861 AH). *Sharḥ Faṭḥ al-Qadīr*. Beirut: Dār al-Fikr, n.d.
8. *Majallat al-Aḥkām al-'Adliyyah* [The Ottoman Civil Code]. A committee composed of several scholars and jurists in the Ottoman Caliphate. Edited by Najīb Hawāwīnī. Karachi: Nūr al-Dīn, n.d.
9. Ibn 'Ābidīn, Muḥammad Amīn ibn 'Umar ibn 'Abd al-'Azīz al-Dimashqī (d. 1252 AH). *Radd al-Muḥtār 'alā al-Durr al-Mukhtār*. 2nd ed. Beirut: Dār al-Fikr, 1412 AH/1992 CE.
10. Al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl, Shams al-A'imma (d. 483 AH). *Sharḥ al-Siyar al-Kabīr*. No edition stated. Al-Sharikah al-Sharqiyyah lil-I'lānāt, 1971.



11. Al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl, Shams al-A'immaḥ (d. 483 AH). *Al-Mabsūṭ*. Beirut: Dār al-Ma'rifah, 1414 AH/1993 CE.

The Mālikī School

12. Al-Dardīr, Abū al-Barakāt Sayyidī Aḥmad. *Al-Sharḥ al-Kabīr*. Beirut: Dār al-Fikr, n.d.
13. Al-Qarāfī, Abū al-'Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs ibn 'Abd al-Raḥmān al-Mālikī (d. 684 AH). *Al-Dhakhīrah*. Edited by Muḥammad Ḥajjī and others. 1st ed. Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1994.
14. Ibn Juzayy al-Kalbī al-Gharnāṭī, Abū al-Qāsim Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn 'Abd Allāh (d. 741 AH). *Qawānīn al-Aḥkām al-Shar'iyyah*. 'Ālam al-Fikr, 1975.

The Shāfi'ī School

15. Al-Māwardī, Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Baṣrī al-Baghdādī (d. 450 AH). *Al-Hāwī al-Kabīr*. Edited by 'Alī Muḥammad Mu'awwad and others. 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1419 AH/1999 CE.
16. Al-Māwardī, Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Baṣrī al-Shāfi'ī (346–450 AH). *Al-Aḥkām al-Sulṭāniyyah*. Cairo: Dār al-Ḥadīth, n.d.
17. Al-Nawawī, Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf (d. 676 AH). *Rawḍat al-Ṭālibīn wa 'Umdat al-Muḥṭābīn*. Edited by Zuhayr al-Shāwīsh. 3rd ed. Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 1412 AH/1991 CE, vol. 5, pp. 258–259.
18. Ibn Ḥajar al-Haytamī, Aḥmad ibn Muḥammad 'Alī. *Tuḥfat al-Muḥṭāb bi-Sharḥ al-Minhāj*. Cairo: al-Maktabah al-Tijāriyyah al-Kubrā, 1357 AH/1983 CE.
19. Al-Anṣārī, Zakariyyā ibn Muḥammad ibn Zakariyyā, Zayn al-Dīn Abū Yaḥyā al-Subkī (d. 926 AH). *Asnā al-Maṭālib fī Sharḥ Rawḍ al-Ṭālib*. Cairo: Dār al-Kitāb al-Islāmī, n.d.

The Ḥanbalī School

20. Ibn Muflīḥ, Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn 'Abd Allāh ibn Muḥammad, Abū Ishāq Burhān al-Dīn (d. 884 AH). *Al-Mubdi' fī Sharḥ al-Muḥṭāb*. 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1418 AH/1997 CE.
21. Ibn Qudāmah al-Maqdisī, Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn 'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad al-Ḥanbalī (d. 620 AH). *Al-Mughnī*. Cairo: Maktabat al-Qāhirah, n.d.
22. Al-Mardāwī, 'Alā' al-Dīn Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Sulaymān al-Ḥanbalī (d. 885 AH). *Al-Insāf fī Ma'rifat al-Rājiḥ min al-Khilāf*. 2nd ed. Dār al-Turāth al-'Arabī, n.d.
23. Ibn Qudāmah al-Maqdisī, 'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad. *Al-Mughnī ma'a al-Sharḥ al-Kabīr*. Edited by Muḥammad Rashīd Riḍā. 2nd ed. Maṭba'at al-Manār wa Maktabatuhā, 1347 AH.



المصادر والمراجع

أولاً: علوم القرآن

١. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، شمس الدين (ت ٦٧١هـ). الجامع لأحكام القرآن. تحقيق أحمد البردوني وآخرين. ط٢. القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.
٢. ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ). (تفسير القرآن العظيم. تحقيق محمد حسين شمس الدين. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.

ثانياً: علوم الأحاديث

٣. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (ت ٣٨٥هـ). (سنن الدارقطني. تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين. كتابا الحدود والديات وغيره، حديث رقم (٣٤٦٣). ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
٤. أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ). (مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، بإشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
٥. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي الخراساني، أبو بكر (ت ٤٥٨هـ). (السنن الكبرى. تحقيق محمد عبد القادر عطا. ط٣. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

ثالثاً: المذاهب

المذهب الحنفي

٦. الطرابلسي، أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل الحنفي (ت ٨٤٤هـ). (معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام. بيروت: دار الفكر، د.ت.
٧. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي، المعروف بابن الهمام السكندري (ت ٨٦١هـ). (شرح فتح القدير. بيروت: دار الفكر، د.ت.
٨. مجلة الأحكام العدلية. لجنة مؤلفة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية. تحقيق نجيب هواويني. كراتشي: نور الدين، د.ت.
٩. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي (ت ١٢٥٢هـ). (رد المحتار على الدر المختار. ط٢. بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
١٠. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة (ت ٤٨٣هـ). (شرح السير الكبير [د.م.]: الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م.
١١. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة (ت ٤٨٣هـ). (المبسوط. بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

المذهب المالكي

١٢. الدردير، أبو البركات سيدي أحمد. الشرح الكبير. بيروت: دار الفكر، د.ت.
١٣. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت ٦٨٤هـ). (الذخيرة. تحقيق محمد حجي وآخرين. ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.
١٤. ابن جزى الكلبي الغرناطي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله (ت ٧٤١هـ). (قوانين الأحكام الشرعية [د.م.]: عالم الفكر، ١٩٧٥م.

المذهب الشافعي

١٥. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت ٤٥٠هـ). (الحاوي الكبير. تحقيق علي محمد معوض وآخرين. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
١٦. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي (٣٤٦-٤٥٠هـ). (الأحكام السلطانية. القاهرة: دار الحديث، د.ت.
١٧. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ). (روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق زهير الشاويش. ط٣. بيروت: المكتبة الإسلامية، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، ج٥، ص ٢٥٨-٢٥٩.
١٨. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد علي. تحفة المحتاج شرح المنهاج. القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م.



١٩. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى، المعروف بالسبكي (ت ٩٢٦ هـ). (أسنى المطالب في شرح روض الطالب. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

المذهب الحنبلي

٢٠. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق برهان الدين (ت ٨٨٤ هـ). (المبدع في شرح المقنع. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ/١٩٩٧ م.
٢١. ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي (ت ٦٢٠ هـ). (المغني. القاهرة: مكتبة القاهرة، د.ت.
٢٢. المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ). (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ط٢. [د.م.]: دار التراث العربي، د.ت.
٢٣. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد. المغني مع الشرح الكبير. تحقيق محمد رشيد رضا. ط٢. [د.م.]: مطبعة المنار ومكنتها، ١٣٤٧ هـ.

الهوامش:

- (١) جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١١، ص ١٩٠؛ عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص ٨٤.
- (٢) سورة الكهف: من الآية [١٠٨].
- (٣) محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبدالله ابن الشيخ شمس الدين جمال الدين الرومي البابرّي، العناية شرح الهداية، بدون طبعة، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ، ج ٧، ص ٢٣٨.
- (٤) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٦، ص ٢٦٦؛ شيخي زادة، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج ٢، ص ١٤٦.
- (٥) أحمد بن محمد الدردير (أي بركات)، الشرح الكبير، تحقيق: محمد عيش، بدون طبعة، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ، ج ٣، ص ٣٢٥.
- (٦) زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السبكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، بدون طبعة، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ، ج ٢، ص ٢٣٠.
- (٧) البهوتي، كشف القناع، ج ٣، ص ٣٨٣.
- (٨) إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، المبدع شرح المقنع، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٩٩٧ م)، ج ٤، ص ٢٧٠.
- (٩) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي دمشقي الصالحي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الطبعة الثانية، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ، ج ١٣، ص ٩٠.
- (١٠) انظر: عبدالله بن محمد الطيار وآخرون، الفقه الميسر، الطبعة الثانية، الرياض، مدار الوطن للنشر، (١٤٣٣/٥١٢م)، ج ٦، ص ١١٩.
- (١١) جمال الدين بن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٤٩.
- (١٢) سورة القصص: من الآية [٦٣].
- (١٣) سورة الأنعام: من الآية [٦١].
- (١٤) عبدالرحمن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، (٢٠٠٠ م)، ص ٨٥٧. (بتصرف). وقد عرف أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني الحق في المفهوم العام بأنها: "الفعل والقول الواقع بحسب ما يجب، وبقدر ما يجب وفي الوقت الذي يجب". المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الطبعة الأولى، دمشق، دار القلم، (١٤١٢ هـ)، ص ٢٤٦.
- (١٥) الشيخ على الخفيف، الحق والذمة وتأثير الموت فيهما، بدون طبعة، القاهرة، مكتبة عبدالله وهبة، (١٤٦٤ هـ)، ص ٣٧.
- (١٦) أحمد فهمي أبو سنة، النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية، بدون طبعة، القاهرة، دار التأليف، (١٣٨٧ هـ)، ص ٥٠.
- (١٧) انظر: محمد عبد السلام مدكور، المدخل للفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، القاهرة، دار الكتاب الحديث، (١٩٩٦ م)، ص ٧٠٢.



- (١٨) نص مرشد الحبران في المادة (٨٨٢) ص ١٤٥ على اشتراط رضا المحال عليه وعلى عدم اشتراط حضوره، واستثنى من شريطة الرضا استدانة الزوجة النفقة على زوجها بأمر القاضي.
- (١٩) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٥، ص ٤٤٤.
- (٢٠) الخرشي، شرح مختصر خليل، ج ٦، ص ١٩.
- (٢١) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج ٣، ص ٤٢٤.
- (٢٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٣، ص ٣٢٥.
- (٢٣) شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، بدون طبعة، بيروت، دار الكتب العلمية، (٢٠١٣م)، ج ٢، ص ٨٠.
- (٢٤) ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٥٤ وما بعدها.
- (٢٥) ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، ج ٥، ص ٦٨.
- (٢٦) ابن حزم، المحلى، ج ٨، ص ١٠٧ وما بعدها.
- (٢٧) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٤، ص ١٧١؛ البابر، العناية شرح الهداية، ج ٧، ص ٢٤٠؛ الموصلي، الاختيار ج ٣، ص ٤؛ ولا يشترط حضور المحال عليه حتى لو أحال على غائب فبلغه فأجاز صحت الحوالة [ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٧، ص (٢٤٠/٢٤١)]، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، الطبعة الثانية، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، ج ٢، ص ٧٩٧؛ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، المدونة الكبرى، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ج ٥، ص ٢٨٨، واشترط المالكية في المشهور عند لصحة الحوالة على المحال عليه السلامة من العداوة. [الحطاب، مواهب الجليل، ج ٥، ص ٩١].
- ولكن يعرض إشكال فيما لو استدان رجل من آخر دينا ثم حدثت بينهما عداوة بعد الاستدانة، هل يمنع من له الدين من اقتضاء دينه ويرضي عدوه فيؤمر أن يوكل غيره أو لا يمنع؛ لأنها ضرورة ولكن الرأي المختار أنه لا يمكن من الاقتضاء بنفسه. وقال البساطي لو كان المحال عدو للمحال عليه اشترط رضاه واختلف على ذلك إذا تجددت العداوة بعد الحوالة هل يجب التوكيل أم — لا كما قالوا فيمن له على شخص دين وتجددت بينهما عداوة. [الحطاب، مواهب الجليل، ج ٥، ص ٩١؛ الرملي، نهاية المحتاج، ج ٤، ص ٤٢٣؛ الأنصاري، أسنى المطالب، ج ٢، ص ٢٣٠؛ حاشيتا قلوب و عميرة، ج ٢، ص ٣١٩]، والذين قالوا بذلك من الشافعية هم أبو إبراهيم المزني وأبو عبد الزبير وأبو سعد الإصطخري وأبو حفص بن الوكيل. انظر: الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ج ١، ص ٣٣٨؛ ابن مفلح، الفروع، ج ٤، ص ٢٥٦، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ٢، ص ٢٥٧.
- (٢٨) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٣، ص ٣٢٥؛ الحطاب، مواهب الجليل، ج ٥، ص ٩١. وكذلك لا يُشترط علمه وحضوره على المشهور وفي الاستيعاب وتجاوز الحوالة على الغائب، وإن وقع ذلك فسخ حتى يحضر. ومن نهاية المحتاج، ج ٤، ص ٤٢٣؛ ومن قال بذلك من الشافعية هم أبو العباس بن سريج وأبو إسحاق المروزي وأبو علي بن أبي هريرة، المقنع، ج ١، ص ١٢١؛ المرادوي، الإنصاف، ج ٥، ص ٢٧٧؛ البهوتي، كشاف القناع، ج ٣، ص ٣٧٢؛ وانظر: حسين عبدالمجيد حسين أبو العلا، أحكام الحوالة في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة)، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، أسيوط، مصر، العدد (١٣)، (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، ج ١، ص (٧٤/٧٥).
- (٢٩) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، باب تَحْرِيمِ مَطْلِ الْغَنِيِّ، وَصِحَّةِ الْحَوَالَةِ، وَاسْتِحْبَابِ قُبُولِهَا إِذَا أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ، حديث رقم (١٥٦٤)، بدون طبعة، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ، ج ٣، ص ١١٩٧.
- (٣٠) عمر بن شبة بن عبيدة النميري البصري، أبو زيد، تاريخ المدينة، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، بدون طبعة، جدة، بدون دار نشر، (١٣٩٩هـ)، ج ٣، ص ٩٨٨. وأهل العلم يستشهدون به في مصنفاتهم، كما في تفسير ابن كثير القرشي البصري، تفسير القرآن العظيم، ج ٥، ص ١١١.
- (٣١) انظر: عبدالعزيز بن سعد الدغثير، تنظيم المنافسة في المملكة العربية السعودية (دراسة مقارنة بتنظيمات إقليمية ودولية)، بدون طبعة، شبكة الألوكة، بدون تاريخ، ص ٢٩٩.
- (٣٢) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ١٠٥؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ١٢١؛ محمد صدقي آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مرجع سابق، ص ٣٤٧.



- (٣٢) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ١٢٤.
- (٣٤) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج ٣، ص ٤٢٤.
- (٣٥) هو: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي: من علماء العربية. من أهل دسوق (بمصر) تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة سنة (٥١٢٣٠هـ). وكان من المدرسين في الأزهر. له كتب، منها: الحدود الفقهية، وحاشية على مغني اللبيب، وحاشية على السعد التفتازاني، وحاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل، وحاشية على شرح السنوسي لمقدمته أم البراهين. انظر ترجمته في: الزركلي، الأعلام، ج ٦، ص ١٧.
- (٣٦) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٣، ص ٣٢٥.
- (٣٧) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ج ١، ص ١٢٨٨؛ مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٥١.
- (٣٨) أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بدون طبعة، بيروت، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ، ج ١، ص ٢٧٢.
- (٣٩) مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد، بدون طبعة، بيروت، مكتبة العلمية، (١٩٧٩م)، ج ٢، ص ٢٣٢؛ حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٣٥٧.
- (٤٠) محمد سلام مذكور، المدخل للفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، دار الكتاب الحديث، (١٩٩٦م)، ج ١، ص ٤٥١.
- (٤١) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج ٤، ص (٤٥/٤٣)؛ النووي، المجموع شرح المذهب، ج ٩، ص ١٥٩؛ العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج ٢، ص ١٤٨؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ١٣٣؛ البهوتي، كشاف القناع، ج ٣، ص (١٢٦/١٢٣).
- (٤٢) البخاري، كشف الأسرار، ج ١، ص ٢٥٨؛ أبو عبدالله، شمس الدين محمد المعروف بابن أمير حاج الحنفي، التقرير والتحبير، الطبعة الثانية، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ج ٢، ص ٢٧٧؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ٣٤؛ الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ٤، ص ٥٧؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٣، ص ٤٠.
- (٤٣) الشيخ-عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، الطبعة العشرون، الكويت، دار القلم، (١٤٠٦هـ)، ص ١١٩.
- (٤٤) الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣.
- (٤٥) علي حيد، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج ١، ص ١٠٦. (المادة (١٤٩)).
- (٤٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٤، ص ١٧٤؛ البابر، العناية شرح الهداية، ج ٩، ص ٥٨؛ ابن السَّخْنَةَ النَّقْفِي الحَلْبِي، لسان الحكام إلى معرفة الأحكام، الطبعة الثانية، القاهرة، البابي الحلبي، (١٩٧٣م)، ص ٣٦١.
- (٤٧) ابن المواق، التاج والإكليل، ج ٥، ص ٣٨٩؛ عيش، منح الجليل على مختصر خليل، ج ٣، ص ٧٣٦؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٣٣؛ الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٥، ص ٢٦٢؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج ٥، ص ٦٣؛ البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج ٣، ص ٧٣٦.
- (٤٨) يرى جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية أن الاختيار والرضا متلازمان فلا يتحقق اختيار بغير رضا، والعكس، ويرى فقهاء المذهب الحنفي أن الأخيار غير الرضا، وأنه يتحقق مجرداً عنه، وإن كان الرضا لا يتحقق من غير اختيار، جاء في حاشية الطحاوي: "أراد بالرضا الاختيار وعدم الإكراه، وإن لم يكن هناك قصد". انظر: الطحاوي، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ج ٢، ص ١٠، ووجه قول الحنيفة: إن الاختيار هو القصد إلى الفعل. أما الرضا فهو الارتياح إلى العقد والرغبة فيه. وهذا لا يتحقق بمجرد القصد، بل يحتاج إلى قصد كامل يشيع في جوائح النفس، فهو بلوغ الاختيار نهايته، وعلى هذا يتحقق القصد عندهم مع الإكراه والهزل، ويعتدون بتصرفاتهم. انظر: محمد عقلة الإبراهيم، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، دار الضياء للنشر والتوزيع، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ص ٢٧.
- (٤٩) قوله (الفعل) يفيد كون القبول بالفعل الثاني أعم من اللفظ "فإن من الفروع ما لو قال: كل هذا الطعام بدرهم فأكله تم البيع وأكله حلال، والركوب واللبس بعد قول البائع أركبها بمائة وألبسه بكذا رضا بالبيع". انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٦، ص (٢٤٩/٢٤٨)؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٤، ص ٥٠٦.
- (٥٠) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٦، ص ٢٤٨؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٤، ص ٥٠٦.



- (^{٥١}) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٣، ص (٥/٣)؛ الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٣، ص (٣٧٧/٣٧٥)؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣؛ ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج ٤، ص ٤؛ البيهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج ٣، ص ١٣٦.
- (^{٥٢}) وقد يطلق القبول — ممن التجوز — ويراد به التعبير في مجلس العقد عن الرضا، سواء تمثل في المبادأة أم في التعقيب المتمم. انظر ترجمته في: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٤، ص ٢٩٠.
- (^{٥٣}) الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ج ٢، ص ٢٩٩.
- (^{٥٤}) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ١٥.
- (^{٥٥}) انظر: جمال عطية وآخرون، الحوالة، مرجع سابق، ص ٧٦.
- (^{٥٦}) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ١٦.
- (^{٥٧}) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٦، ص ٢٦٨.
- (^{٥٨}) ابن نجيم، المرجع السابق، ج ٦، ص ٢٦٩.
- (^{٥٩}) المادة (٦٨٣) من مجلة الأحكام العدلية، ص ١٢٨.
- (^{٦٠}) انظر: جمال عطية وآخرون، الحوالة، مرجع سابق، ص (٧٧/٧٦).
- (^{٦١}) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٦، ص ٢٦٩.
- (^{٦٢}) الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٥.
- (^{٦٣}) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ١٦.
- (^{٦٤}) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم؛ فقيه حنفي، من العلماء مصري. له تصانيف، منها: الأشباه والنظائر، والبحر الرائق في شرح كنز الدائق، والرسائل الزينية، والفتاوي الزينية. توفي سنة (٥٩٧٠هـ). انظر ترجمته في: ابن العماد، شذرات الذهب، ج ٨، ص ١٨٩؛ الزركلي، الأعلام، ج ٣، ص ٦٤.
- (^{٦٥}) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٦، ص ٢٦٨.
- (^{٦٦}) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ١٦.
- (^{٦٧}) الكاساني، المرجع السابق، ج ٦، ص ١٥.
- (^{٦٨}) الخرشي، شرح مختصر خليل، ج ٤، ص ٢٣٢؛ الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج ٥، ص ٦٩؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٥.
- (^{٦٩}) الرحيباني، مطالب أولى النهى، ج ٣، ص ٣٢٧.
- (^{٧٠}) عبدالفتاح محمود إدريس، نظرية العقد في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، القاهرة، المكتبة الأزهرية، (٢٠٠٧م)، ص ١٨٤.
- (^{٧١}) أبو البركات عبد بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، شرح المنار شرح المصنف على المنار، بدون طبعة، بيروت، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ، ج ٢، ص ٥٦٩.
- (^{٧٢}) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، ج ٢، ص ٣٩٠.
- (^{٧٣}) هو: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي التهانوي؛ باحث هندي. له كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، وسبق الغايات في نسق الآيات. توفي سنة (١٢٥٨هـ). انظر ترجمته في: الزركلي، الأعلام، ج ٦، ص ٢٩٥.
- (^{٧٤}) محمد التهانوي، موسوعة كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، نقله الفارضي إلى العربية: عبدالله الخالدي، الطبعة الأولى، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، (١٩٩٦م)، ج ٢، ص ١٢٨.
- (^{٧٥}) البخاري، كشف الأسرار، ج ٤، ص ٣٨٣؛ التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج ٢، ص ٤١٤؛ د. بدران أبو العينين، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، بدون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية، (١٩٩٩م)، ص (٥٠٨/٥٠٧).
- (^{٧٦}) البخاري، كشف الأسرار، ج ٤، ص ٣٨٣؛ د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الثالثة، دمشق، دار الفكر، (١٤٠٩هـ/١٩٨٨م)، ج ٤، ص ٢١٣.
- (^{٧٧}) هو: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي (٤٠٠/٤٨٣هـ): فقيه أصولي، بمن أكابر الحنفية. له تصانيف، منها: المبسوط، وكنز الوصول في أصول الفقه، يعرف بأصول البزدوي، وتفسير القرآن، وشرح الجامع الصحيح للبخاري وغيرها. انظر ترجمته: الزركلي، الأعلام، ج ٤، ص ٣٢٩.



- (٧٨) علي بن محمد البزدوي الحنفي، أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)، تحقيق: سائد بكداش، الطبعة الأولى، القاهرة، دار السلام للنشر والتوزيع، (٢٠٢١م)، ج٤، ص٣٥٧.
- (٧٩) البخاري، كشف الأسرار، ج٤، ص٣٨٣.
- (٨٠) القرافي، الفروق، ج٢، ص (٢٦١/٢٦٠)؛ عبد العزيز بن عبدالسلام السلمي، القواعد الصغرى، الطبعة الأولى، دمشق، دار الفكر المعاصر، (١٤١٦هـ)، ج١، ص (٩٠) و(١١٣)؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، ص (١٠٤/١٩٣)؛ موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة الجماعلي المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الثانية، مؤسسة الريان، (٢٠٠٢م)، ج١، ص٤٩.
- (٨١) الحاكم أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه النيسابوري المعروف بابن البيع، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، كتاب الطلاق بسم الله الرحمن الرحيم، حديث رقم (٢٨٠١)، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١١هـ/١٩٩٠م)، ج٢، ص٢١٦. حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
- (٨٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص١٦؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ج٦، ص٢٦٨.
- (٨٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص١٦؛ المرغيناني، الهداية، ج٥، ص٤٤٤؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٥، ص٣٤١.
- (٨٤) هو: محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الهروي أبو منصور الأزهر الهروي، ولد سنة اثنتين وثمانين ومائتين، وكان إماماً في اللغة بصيراً بالفقه عارفاً بالمذهب عالي الإسناد ثخين الورع كثير العبادة والمراقبة شديد الانتصار لألفاظ الشافعي متحريراً في دينه، ومن مصنفات الأزهر في التهذيب عشرة مجلدات وكتاب التقريب في التفسير وكتاب تفسير ألفاظ المزني وكتاب علل القراءات وكتاب الروح وما ورد فيها من الكتاب والسنة وكتاب تفسير الأسماء الحسني وتفسير إصلاح المنطق وتفسير السبع الطول. انظر ترجمته في: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج٣، ص (١٠٨/١٠٦).
- ٨٥
- (٨٦) محمد بن أحمد بن الأزهر، أبو منصور، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تحقيق: مسعد عبدالحميد السعدني، بدون طبعة، دار الطلائع، بدون تاريخ، ص١٣٩؛ المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص١٦٧.
- (٨٧) انظر: بدران أبو العينين، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، مرجع سابق، ص (٥٠٩/٥٠٨).
- (٨٨) انظر: عبدالفتاح إدريس، نظرية العقد في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص (١٩٥/١٩٤).
- (٨٩) شمس الدين محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي، المطلع على ألفاظ المفتع، الطبعة الأولى، مكتبة السوادي للتوزيع، (٢٠٠٣م)، ص٤٠٨؛ محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنبيي، معجم لغة الفقهاء، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، (١٩٨٨/٥١٤٠٨م)، ص٢٥٠.
- (٩٠) السرخسي، المبسوط، ج١٤، ص١٠١؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص (٢٠)، و(١٤٠)؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٥، ص٢٠١؛ الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٥، ص١٢٨؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على شرح الكبير، ج٣، ص (٤٣٦)، (٤٨٧)؛ الخطاب، مواهب الجليل، ج٤، ص٤٦٦؛ الرملي، نهاية المحتاج، ج٥، ص٢١٨؛ ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٤١٨.
- (٩١) النووي، المجموع شرح المهذب، ج١، ص٥٠٥؛ البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ج٢، ص٤٣٣؛ زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين المليباري، فتح المعين بشرح قرّة العيون بمهمات الدين، الطبعة الأولى، دار بن حزم، بدون تاريخ، ج٣، ص١٤.
- (٩٢) انظر: عبدالفتاح إدريس، نظرية العقد في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص (١٨٦/١٨٥).
- (٩٣) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٧، ص١٦٩.
- (٩٤) الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٤، ص٧٩؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٤، ص٢٢٠؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٣، ص١٢٦؛ ابن جزى، القوانين الفقهية، ص٢٨٠؛ ابن قدامة، المغني، ج٤، ص (٧٩/٧٧)؛ البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج٣، ص (٢٠٠/١٩٩)، ابن حزم، المحلى، ج٨، ص٤٤٣.
- (٩٥) انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٧، ص٢٤٢.



(٩٦) إلا ما يروى عن الحسن أنه كان لا يرى الحوالة براءة إلا أن يبرئه. [ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٦٠؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٧، ص٢٤٠؛ شيخي زادة، مجمع الأنهر، ج٢، ص١٤٨؛ الحطاب، مواهب الجليل، ج٥، ص٩٤]، قال الإمام مالك في المدونة: وإذا أحالك غريمك على من له عليه دين فرضيت انظر: المدونة الكبرى، ج٥، ص٢٨٨؛ النووي، روضة الطالبين، ج٤، ص٢٣٢؛ ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٦١؛ ابن حزم/المحلى، ج٨، ص١٠٨.

(٩٧) انظر: د. حسين عبد المجيد حسين أبو العلا، أحكام الحوالة في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة)، مرجع سابق، ص٨٣.

(٩٨) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٧، ص٢٤٢.

(٩٩) وذلك لأن الحنفية ومن وافقهم قالوا برجوع المحال له على أي حال.

(١٠٠) وقال المالكية إن غره يساره رجع عليه وإن لم يغر له لم يرجع عليه وبه قال أبو العباس بن سريج من الشافعية وقال للخمي من المالكية أي أن يشترط أنه يرجع فإن افلس أو مات فله شرطه وهذا هو المذهب عند المالكية. انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج٥، ص٩٥؛ الشيرازي، المهذب، ج١، ص٣٨٨؛ ابن قدامة، المغني، ج٧، ص(٦١/٦٠)، وعن أحمد ما يدل على أن المحال عليه إن كان مفلساً ولم يعلم المحيل فله الرجوع إلا أن يرضى بعد العلم به قال جماعة من أصحابنا.

(١٠١) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٣، ص٣٢٨؛ الرملي، نهاية المحتاج، ج٤، ص٣٩٦؛ ابن مفلح، الفروع، ج٤، ص٢٥٦؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج١، ص٤١٧.

(١٠٢) ابن حزم، المحلى، ج٨، ص(١٠٩/١٠٨) وقد قال ابن حزم الظاهري فإن غره وأحاله على غير ملئ والمحيل يدري أنه غير ملئ لا يدري فهو عمل فاسد وحقه باق على المحيل كما كان لأنه لم يحله على ملئ ولا يجوز الحوالة إلا على ملئ.

(١٠٣) سبق تخريج الحديث

(١٠٤) الشيرازي، المهذب، ج١، ص٣٨٨؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج١، ص٤٢٧.

(١٠٥) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢، ص٣٠٠؛ الشيرازي، المهذب، ج١، ص٣٣٨؛ النووي، روضة الطالبين، ج٤، ص٢٣٢؛ الرملي، نهاية المحتاج، ج٤، ص٤٣٩؛ الحطاب، مواهب الجليل، ج٥، ص٩٥؛ ابن مفلح، الفروع، ج٤، ص٢٥٦؛ ابن قدامة، المغني، ج٧، ص(٦١/٦٠)؛ ابن حزم، المحلى، ج٨، ص١٠٨.

(١٠٦) سورة المائدة: من الآية [١].

(١٠٧) سبق تخريج الحدث، ص؟

(١٠٨) الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز، ج١٠، ص٣٤٤؛ الرملي، نهاية المحتاج، ج٤، ص٤٢٨.

(١٠٩) ابن حزم، المحلى، ج٨، ص١٠٩.

(١١٠) هو: حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ صحابي سماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلاً أسلم يوم الفتح وشهد اليمامة واستشهد فيها وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج١، ص٣٢٥.

(١١١) ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٦١.

(١١٢) ابن قدامة، المرجع السابق، ج٧، ص٦١.

(١١٣) كالبيع فهو مبادلة تقتقر إلى الرضاء.

(١١٤) هو: الإمام القاضي شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندري من أشهر القضاة أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ولى القضاء لعمر وعثمان وعلى ومعاوية ستين سنة توفي سنة ثمان وسبعين هجرية. انظر ترجمته في: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج٤، ص٣٢٦.

(١١٥) هو: عامر بن شراحبيل أبو عمرو الشعبي الحميري الكوفي من أئمة التابعين وحفاظهم كان إمام أهل زمانه في الحديث والفقه ولد سنة عشرين هجرية وتوفي سنة مائة وتسع هجرية. انظر ترجمته في: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج٥، ص٩٥.

(١١٦) هو: أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود الكوفي النخعي الإمام الحافظ فقيه العراق رأى بعض الصحابة وهو من كبار التابعين وأحد الأئمة المشاهير قال فيه أحمد كان إبراهيم ذكياً حافظاً صاحب سنة توفي سنة ست وتسعين هجرية. انظر ترجمته في: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج١، ص٢٥؛ ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٦، ص٢٧٠.

(١١٧) لكن الحنفية عندهم بعض التفصيلات في ذلك فقال أبو حنيفة يرجع المحال له على المحيل إذا كانت الحوالة ستؤدي إلى ضياع حقه وهلاكه وهو ما يعبر عنه بالتوي — يعني العجز عن الوصول إلى الحق والتوي عند أبي حنيفة هو أحد



- أمرين — إما أن يجدد المحال عليه الحوالة ويحلف ولا بينه عليه أو يموت مفلساً وزاد صاحبه أو يوسف ومحمد أمراً ثالثاً وهو أن =
- = يحكم الحاكم بإفلاس المحال عليه حال حياته. انظر: الزيلعي، تبیین الحقائق، ج ٤، ١٧٢؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٤، ص ٣٠٤؛ ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٦١.
- (١١٨) هو: أبو إياس معاوية بن قرة بن إياس بن هلال المزني من التابعين ثقة عالم ثبت حدث عن عدد من الصحابة منهم علي وأبو هريرة وابن عمر رضي الله عنهم — وهو والد القاضي إياس المشهور بذكائه توفي رحمه الله سنة ثلاث ومائة هجرية. انظر ترجمته في: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، سير أعلام النبلاء، بدون طبعة، القاهرة، دار الحديث، (١٤٢٧/٥١٦/٢٠٠٦م)، ج ٥، ص ١٥٣٦.
- (١١٩) ومعنى لا توي: أي لا ضياع ولا خسارة وهو التوي على وزن حصى يعني الهلاك والبوار. انظر: مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن الأثير المتوفى سنة (٦٠٦هـ)، — النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد، بدون طبعة، بيروت، مكتبة العلمية، (١٩٧٩م)، ج ١، ص ٢٠١.
- (١٢٠) البيهقي، السنن الكبرى، باب من قال: يرجع على المحيل، لا توي على مال مسلم، أثر رقم (١١٣٩١)، ج ٦، ص ١١٧.
- (١٢١) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٦، ص ٢٧٢.
- (١٢٢) الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ج ١، ص ٢٨٤.
- (١٢٣) انظر: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، مجموعة من قواعد الفقه، الطبعة الأولى، كراتشي، دار الصدق، (١٤٠٧هـ)، ج ١، ص ١١٣.
- (١٢٤) انظر: محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، بدون طبعة، القاهرة، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، (١٩٩٧م)، ص ١٨٩.
- (١٢٥) د. عبد الكريم العيوني، انتقال الالتزام، دراسة مقارنة في ضوء التطبيقات المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، (٢٠١٠م)، ص ٤٠ وما بعدها.
- (١٢٦) انظر د. عبد الكريم العيوني، التزام في حوالة الحق (دراسة مقارنة)، مجلة القضاء المدنية، السنة الثالثة، العدد السادس، (٢٠١٢م)، ص (٣٦/٣٥).
- (١٢٧) هو: محمد بن بهادر بن عبدالله بدر الدين الزركشي (٧٩٤/٧٤٥هـ): عالم بفقهِ الشافعية والأصول. تركي الأصل مصري المولد والوفاة. له تصانيف كثيرة منها: البحر المحيط، إعلام الساجد بأحكام المساجد، الديباج في توضيح المنهاج وغيرها. انظر ترجمته في: عبدالحى بن أحمد بن محمد ابن العماد العكبري الحنبلي، أبو الفلاح المتوفى سنة (١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، الطبعة الأولى، بيروت، دار ابن كثير، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ج ٦، ص ٢٨٦؛ الزركلي، الأعلام، ج ٦، ص ٦٠.
- (١٢٨) الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ج ١، ص (٢٩٧/٢٩٦).
- (١٢٩) الشيرزاي، المهذب، ج ١، ص ٣٤٢؛ الرملي، نهاية المحتاج، ج ٤، ص ٤١٧؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ١٩، ص ٢٢٣.
- (١٣٠) النووي، روضة الطالبين، ج ٣، ص ٤٧٢.
- (١٣١) الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ج ١، ص ٢٨٤.
- (١٣٢) انظر: محمد عميم الإحسان المجدد البركتي، مجموعة من قواعد الفقه، مرجع سابق، ج ١، ص ١١٣.
- (١٣٣) انظر: محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، مرجع سابق، ص ١٨٩.
- (١٣٤) الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ج ١، ص (٢٩٧/٢٩٦).
- (١٣٥) ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٤٤٧؛ وانظر: النووي، روضة الطالبين، ج ٤، ص ١٤١؛ البهوتي، كشف القناع، ج ٣، ص ٤٣٦.
- (١٣٦) انظر: محمد جواد، حق الله وحق العبد، مجلة الرسالة، دار التقريب بين المذاهب الإسلامية، السنة الثامنة، العدد الرابع، (١٩٥٦م)، ص ٣٥٣؛ أديب فايز طابيل، تراحم الحقوق على الابتكارات وأثرها في اعتبار الحق المالي في الفقه الإسلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد العاشر، العدد الثالث، (٢٠١٤م)، ص ٣٤٥.
- (١٣٧) انظر: صلاح الدين الناهي، الوجيز في التأمينات الشخصية والعينية، بدون طبعة، بغداد، مطبعة دار المعرفة، (١٩٥٣م)، ص ١٧٦.



- (١٣٨) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٦.
- (١٣٩) انظر: سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ج٣، ص٢٩٦.
- (١٤٠) انظر: صلاح الدين الناهي، الوجيز في التأمينات الشخصية والعينية، المرجع السابق، ص٣٧.
- (١٤١) انظر د. فتحي الدريني، النظريات الفقهية، بدون طبعة، دمشق، جامعة دمشق، (١٩٩٧م)، ص٣٣٧.
- (١٤٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص١٦؛ المادة (٨٨٤) مجلة الأحكام العدلية، ص١٧١؛ المادة (٦٨٧)، مرشد الحيران، ص١١٣.
- (١٤٣) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٦، ص٢٧٦؛ الخرشي، شرح مختصر خليل، ج٤، ص٢٣٣؛ الرملي، نهاية المحتاج، ج٤، ص٤٣٤؛ ابن مفلح، الفروع، ج٢، ص٦٢٣.
- (١٤٤) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٦، ص٢٧٦؛ الخرشي، شرح مختصر خليل، ج٤، ص٢٣٣؛ الرملي، نهاية المحتاج، ج٤، ص٤٣٤؛ ابن مفلح، الفروع، ج٢، ص٦٢٣.
- (١٤٥) والمقصود بالدين اللازم هو الذي يسقط عن المدين في وقت من الأوقات كصداق المرأة بعد الدخول بها. انظر: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذهب الأربعة، الطبعة الثانية، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤٢٤/٥١٣٠٣م)، ج٣، ص١٨٩.
- (١٤٦) شخي زادة، مجمع الأنهر، ج٢، ص١٢٣؛ ابن عابدين، الشريبي، مغني المحتاج، ج٢، ص١٩٤؛ المرادوي، الإنصاف، ج٥، ص٢٢٥.
- (١٤٧) شخي زادة، مجمع الأنهر، ج٢، ص١٢٣؛ ابن عابدين، الشريبي، مغني المحتاج، ج٢، ص١٩٤؛ المرادوي، الإنصاف، ج٥، ص٢٢٥.